

شرح النظم المعسول في تعليم الأصول

تفريغ شرح محمد بن سعيد ابن طوق المري

- رابط الشرح الصوتي
- رابط آخر للشرح الصوتي
- رابط الشرح على اليوتيوب

لَمَنْظُومَةِ الْمَغْسُولِ لِلشَّيْخِ عَامِرٍ	سَنَاءٌ إِذَا حُدِّثَتْ عَنْهُ فَقُلْ: زِدْ
تَبَدَّتْ فَأَلْهَتْ وَاسْتَطِيرَ مُحِبُّهَا	(فَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَصْدَرٍ بَعْدَ مَوْرِدٍ)
وَرَامَ مِنَ التَّيَّامِ رَشَفَ رُضَائِهَا	(فَلَقَّتْ حَيَاءً وَجْهَهَا) صُنْعَ خُرْدٍ
(مَحَا حُبُّهَا حُبَّ الْأَلَى كُنَّ قَبْلَهَا)	(يَدَيْكَ عَلَى أَمْثَالِهَا وَيُكَ فَاشْدُدِ)
أَرَقَّ مِنَ الْعَذْبِ التَّمِيرِ نِظَامُهَا	وَأَنْقَذُ مِنْ سَهْمِ التَّمِيرِ الْمُسَدَّدِ
وَلَا غَرَوْ أَنْ رَاقَتْ وَفَاقَتْ مَلَا حَةً	فَطِيبُ الْفُرُوعِ الْغُرِّ مِنْ طِيبٍ مَحْتَدٍ
فَدُونَكَ مَعْسُولًا تَلَمَّظَ بِأَرْيَهُ	وَكُنْ فِي طِلَابِ الْعِلْمِ طَلَّاعٌ أَجْدٍ
وَدَعْ ذِكْرَ (أَطْلَالٍ بِرُقَّةٍ شَمَدٍ)	وَشَمِّرْ إِلَى الْعِزِّ الرَّفِيعِ الْمَصْمَدِ
وَيَا نَائِمًا وَالنَّاسُ هَبُّوا وَأَذْلَجُوا	(أَلَسْتَ تَرَى أَنْ قَدْ أَتَيْتَ بِمُؤَيَّدٍ)
طَرِيقُ الْمَعَالِي لَاحَ خُضٌ فِي عُبَابِهِ	وَقَدْكَ مِنَ التَّصْصِيرِ فِي حَقِّهِ قَدْ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

أما بعد، فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، يتمكن متعلمه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة، وقواعد مستقيمة. وعلم الفقه قائم على علم الأصول، فلا يمكن للمتفقه أن يستنبط الأحكام الشرعية إلا بعد معرفة أصول الفقه.

وليست منفعة علم أصول الفقه قاصرة على الفقه فحسب بل إنها تتعداه إلى التفسير والحديث والاعتقاد وغيرها من العلوم.

قال ابن دقيق العيد: أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يُقضى عليه^(٢). وقال القرافي: لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير^(٣).

وقال لسان الدين ابن الخطيب في الحل المرقومة:

وبعد هذا فأصول الفقه علم له الفضل بكل وجه

تدري به مصارف الأدلة وكلّ معلول وكلّ علّة

وتزدي بالشبه المخلة وتجتلي حسن معاني الملة

والغاية من علم أصول الفقه وثمرته المقصودة منه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة.

ثم العالم بأصول الفقه يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام، وأن ذلك مبني على قواعد وأسس سليمة.

وأول من ألف في أصول الفقه وجمعه كفنّ مستقل هو الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، وقد كان سليقة للناس قبل ذلك، ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في التأليف في هذا الفن ما بين مختصر، ومطول، ومنظوم، ومنثور، حتى صار فنّا مستقلاً رُتبت أبوابه، وحررت مسائله.

وهذا المتن الذي هو محل مدارستنا هو **"النظم المعسول"** للشيخ عامر بهجت أدام الله به النفع، وأبقاه مسرّة البصر والسمع. وهي منظومة سهلة حلوة راقية.

بديعة الألفاظ تسهل للحفاظ

تطرب كل سامع بحسن لفظ جامع

أبياتها قصور وما بها قصور

وقد اشتملت على اختصارها -إذ إنها تقع في تسعين بيتاً- على أبواب الفن وكثير من أمّات مسائله.

(١) ملاحظة: الاعتماد في التفرغ على الشرح الثاني الذي وضع رابطته على صفحة الغلاف مع زيادات يسيرة من الشرح الأول.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/٤١).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/١٠٠).

أَحْمَدُ رَبِّي هَادِي الْعُقُولِ ^(١) إِلَى بِنَا الْفِقْهِ عَلَى الْأُصُولِ
وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الرَّسُولِ ^(٢) وَاكْتُبْ قَبُولَ نَظْمِي الْمَعْسُورِ
وَأَنْفَعْ بِهِ مُبْتَدِّئًا وَمَنْ نَسِي ^(٣) أُصُولَ فِقْهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: ^(٤) [١] أَحْكَامٌ [٢] أدِلَّةٌ، [٣] دَلَالَةٌ، [٤] حُكَّامٌ
قَالَاوُلُ: الْأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ: ^(٥) تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ بِغَيْرِ مَيِّنٍ
تَكْلِيفُهَا: الْفَرَضُ، وَنَذْبٌ، حَظْرٌ ^(٦) كَرَاهَةٌ، إِبَاحَةٌ، فَلْتَدْرُوا
مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجَبَ ^(٧) إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبٌّ
مُوسَّعٌ، مُحْخَرٌ، وَمَا طُلِبَ ^(٨) كِفَايَةً، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ
مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ ^(٩) فَوَاجِبٌ، فَاحْرِضْ عَلَى طَلَابِهِ
أَمَّا الْحَرَامُ فَهُوَ مَا عَنْهُ نُهْيٌ ^(١٠) جَزْمًا، وَدُونَ الْجَزْمِ فَعَلُهُ أَكْرَهُ
وَإِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ فَالْإِبَاحَةُ ^(١١) بِالْأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهُ

ابتدأ -وقفه الله- بحمد الله، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وتسمية نظمه
وسؤال الله قبوله -ونحن نسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به- وهذا من حسن الابتداء.
وقد أتى في ديباجة نظمه بما يشعر بالمقصود، وأن مقصوده تعليم علم أصول الفقه
وذلك في قوله: **هادي العقول إلى بنا الفقه على الأصول** وهذا ما يسمى ببراعة
الاستهلال.

وقوله **إلى بنا**: هذا مقصور من بناء، قصره للضرورة وقصر الممدود من أقيس
الضرورات وهو مجمع على جوازه
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع عليه والعكس بخلف يقع ^(١)

ثم ذكر أن مقصوده بالنظم صنفان اثنان: المبتدئ في تعلم الأصول فيكون هذا النظم
أساسا يبني عليه، هذا الصنف الأول.
والصنف الثاني: الذي درس أصول الفقه المالكي من قبل لكنه نسيه فيحتاج إلى نظم
مختصر يذكره ما درسه.
أشار إلى هذا بقوله:

وَأَنْفَعْ بِهِ مُبْتَدِّئًا وَمَنْ نَسِي ^(١٢) أُصُولَ فِقْهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
ثم قال -وقفه الله-:

(١) البيت (٧٧٧) من ألفية ابن مالك.

عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١] أَحْكَامٌ ١) [٢] أدِلَّةٌ، [٣] دَلَالَةٌ، [٤] حُكَّامٌ

علم أصول الفقه منحصر في هذه الأقسام الأربعة. ووجه هذا الانحصار أن المسألة الفقهية حكم، وهذا الحكم لا يبنى إلا على دليل، وهذا الدليل لا يمكن أن يوصل من خلاله إلى حكم إلا من خلال النظر في وجه دلالة هذا الدليل.

هذا قوله: **أحكام، أدلة، دلالة.**

وهذه العملية التي هي الاستنباط من الدليل ليست من حق أي أحد أن يقوم بها وإنما هي مختصة بالمجتهد. وهذا معنى قوله: **حكام** أي مجتهدون. أصول الفقه عِلْمٌ على هذا الفن وهو مركب من أصول وفقه. فالأصول جمع أصل والأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره فأصل الشجرة طرفها

الثابت في الأرض ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾.

وأما في الاصطلاح: فيطلق الأصل على أربعة أشياء:

- الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع أي الدليل على وجوبها.

- والقاعدة المستمرة: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي: على خلاف القاعدة المستمرة.

- وعلى المقيس عليه في باب القياس ففي قياس الأرز على البر في جريان الربا، بجامع الاقتيات والادخار مثلا، ما المقيس عليه هنا؟

الطالب: المقيس عليه البر.

الشيخ: نعم. المقيس عليه البر. البر هنا يطلق عليه اسم الأصل.

- والإطلاق الرابع إطلاقه على الراجح: كما يقال الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز. أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

ما المعنى المقصود من هذه الأربعة في قولك أصول الفقه؟

الطالب: أدلة الفقه.

الشيخ: أحسنت، المقصود أدلة الفقه.

والفقه في اللغة: الفهم ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾

أي: ما نفهم كثيرا مما تقول.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

قال -وفقه الله-: **فالأول الأحكام:** هذا الباب الأول.

عِلْمُ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١] أَحْكَامٌ ١) [٢] أدِلَّةٌ، [٣] دَلَالَةٌ، [٤] حُكَّامٌ

وسار في النظم على هذا الترتيب، قال:

فَالأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ: (٥) تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

أي: بغير كذب.

الأحكام قسمان: أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

● الأحكام التكليفية: هي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب أو تخيير.

● والطلب نوعان: طلب فعل وطلب ترك.

● ثم طلب الفعل نوعان:

طلب فعل على سبيل إلزام وطلب فعل لا على سبيل الإلزام.

١- فما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام فهو **الواجب**.

٢- وما طلب الشارع فعله لا على سبيل الإلزام فهو **المندوب**.

ثم النوع الثاني من الطلب طلب الترك: وهو نوعان كسابقه:

طلب ترك على سبيل الإلزام وطلب ترك لا على سبيل الإلزام.

١- فما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام فهو **المحرم**.

٢- وما طلب الشارع تركه لا على سبيل الإلزام فهو **المكروه**.

وقولهم التخيير: يراد به الإباحة. وسيأتي تفصيل الناظم لهذا إن شاء الله تعالى.

أو وضع: الأحكام الوضعية: هي ما دل عليه خطاب الشرع من جعل شيء

سببا لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة أو

عزيمة. كما سيأتي هذا كله -إن شاء الله- في الأبيات القادمة.

قال -وفقه الله-:

تَكْلِيفُهَا: الْفَرَضُ، وَنَدْبٌ، حَظْرٌ (٦) كَرَاهَةٌ، إِبَاحَةٌ، فَلْتَدْرُوا

الأحكام التكليفية خمسة: الفرض، والنذب، والحظر، والكراهة، والإباحة.

ووجه انحصار التكاليف في هذه الخمسة؛ أنها إما طلب فعل وهذا يشمل

شيئين كما سبق ما هما؟

الطالب: الواجب والمندوب.

الشيخ: أحسنت

أو طلب ترك وهذا يشمل شيئين ما هما؟

الطالب: المحرم والمكروه.

الشيخ: أحسنت.

أو تخيير وهذه الإباحة.

قال -وفقه الله-:

مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجَبَ (٧) إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبٌّ

قوله: **فذا وجب** مع قوله قبل: **الفرض** فيه إشارة إلى أن الفرض والواجب

مترادفان.

وقوله هنا: **مستحب** مع قوله قبل: **ندب** فيه إشارة إلى أن المندوب والمستحب

مترادفان.

إذاً الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

هذا قوله: **ما كان مأموراً به فذا واجب.. إن كان جازماً وإلا** يعني إذا لم يكن الأمر جازماً فهو **مستحب**. ثم قبل أن يذكر ما بقي من الأحكام التكليفية ذكر أن الواجب ينقسم بعدة اعتبارات فقال:

مَوْسَعٌ، مُخَيَّرٌ، وَمَا طُلِبَ ۖ كِفَايَةً، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ

١- **التقسيم الأول تقسيم الواجب باعتبار وقته:** والوقت هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة. فهو بهذا الاعتبار قسمان: مؤقت ومطلق.

مؤقت: كالصلوات الخمس والصيام.

ومطلق: المطلق غير المؤقت، كبر الوالدين.

هل يقال بر الوالدين واجب قبل الزوال أو بعد الزوال؟! هو غير مؤقت لا وجه لهذا السؤال. كذلك الصدق واجب في كل وقت.

والمؤقت قسمان: موسع ومضيق.

• **الموسع:** ما يسع وقته غيره من جنسه.

كوقت صلاة الظهر مثلاً هذا الوقت يسع غيرها من جنسها.

• **وعكسه المضيق:** وهو ما لا يسع وقته غيره من جنسه.

كصيام يوم من رمضان لا يسع أكثر من صيام؛ يعني لا يقول أحد غدا رمضان وأنا سأجتهد إن شاء الله وأصوم عن يومين! هذا لا يمكن.

٢- **التقسيم الثاني تقسيم الواجب باعتبار الفعل:**

هو بهذا الاعتبار قسمان: مخير ومعين.

• **المخير:** كخصال كفارة اليمين ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. إطعام

عشرة مساكين يقوم مقامه كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة.

• **والمعين:** الذي لا يقوم غيره مقامه. كالصلاة والصيام.

لو قال أحد: أنا بدلاً من أن أصلي العصر أربع ركعات سأطعم أربعة مساكين هل يقبل هذا منه؟ لا يقبل. لماذا؟ لأن هذا واجب معين لست مخيراً فيه.

٣- **التقسيم الثالث تقسيم الواجب باعتبار الفاعل:**

وما طلب كفاية هذا الواجب الكفائي وعكسه هو الواجب العيني.

الواجب الكفائي: ما طلب الشارع حصوله دون تعيين فاعله. كصلاة الجنازة.

والعيني: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلوات الخمس.

لاحظ أن الناظم -وفقه الله- ذكر الموسع والمخير والواجب الكفائي، ثم قال:

وعكسها، فأشار إلى قسيم كل واحد منها بقوله: وعكسها.

ما عكس الموسع؟

الطالب: المضيق

الشيخ: أحسنت

وما عكس المخير؟

الطالب: المعين.

الشيخ: أحسنت

وما عكس ما طُلب كفاية؟

الطالب: الواجب العيني.

الشيخ: نعم. عكس الواجب الكفائي هو الواجب العيني.

عكس الموسع المضيقُ هذا تقسيم باعتبار الوقت.

وعكس المخير المعينُ هذا تقسيم باعتبار الفعل.

وعكس ما طلب كفاية ما طلب عينا، وهذا تقسيم باعتبار الفاعل.

لكن هنا سؤال لماذا لم يقل مثلاً:

مضيقٌ معينٌ وما طُلبُ تَعَيُّناً وعكسها كلُّ يجبٍ

لماذا نص على الموسع والمخير وفرض الكفاية؟

الجواب: محل الإشكال الذي عقدت بسببه هذه المسائل هو الموسع لا المضيق.

المضيق لا إشكال في وجوبه لكن بعض العلماء قال: كونه يجوز لك أن تتركه في أول الوقت هذا ينافي الوجوب.

فرد على هذا الجمهورُ بأن التوسعة لا تنافي الوجوب.

والمعين لا إشكال في وجوبه وإنما الذي قد يشكل هنا هو المخير؛ فلذا نص عليه.

وفرض العين لا إشكال في وجوبه؛ لأن الجميع لا بد أن يفعله. لكن الذي قد يشكل هو فرض الكفاية؛ لأنه يسقط بفعل من يكفي، إذا فعله من يكفي سقط عن الجميع. فهذا الذي قد يشكل؛ لذا نص عليه.

لذا قال الشيخ -وفقه الله-: **كُلُّ يجبٍ** هذه إشارة إلى أن التوسعة والتخير وكونه يسقط بفعل من يكفي لا ينافي الوجوب.

الطالب: يعني محل الإشكال في الموسع أنه لا يجب في أول الوقت؟

الشيخ: نعم بعضهم قال إن الموسع ليس بواجب بدليل أنك يجوز أن تتركه في أول الوقت، هو موسع يجوز فعله في أي حصة من حصص الوقت.

فقالوا لما كان يجوز تركه في أول الوقت لم يصح وصفه بالوجوب. فرد الجمهور هذا لذا نص الشيخ على محل الإشكال فقال:

موسع مخير وما طلب ... كفاية وعكسها كل يجب

ثم قال -وفقه الله-:

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ ۝ فَوَاجِبٌ، فَأَحْرَضَ عَلَى طَلَابِهِ

٤- هذا يمكن جعله تقسيماً رابعاً: ينقسم الواجب باعتبار صيغة ثبوته إلى ما

دل عليه النص بالأصالة: كإيتاء الزكاة وما استلزمه الخطاب كإحصاء المال لإخراج الزكاة.

قال: ما لا يتم واجب إلا به

لا يتم واجب إيتاء الزكاة إلا بأن تحصى المال حتى تعرف ما يجب عليك إيتاؤه من الزكاة فيصير إحصاء المال واجبا لماذا؟ لأنه لا يتم الواجب إلا به.

ما لا يتم واجب إلا به.. فواجب فاحرص على طلابه

هذا ما لا يتم الواجب إلا به. أما ما لا يتم الوجوب إلا به، فليس بواجب. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كإحصاء المال لإخراج الزكاة. وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. فقير لا يؤدي الزكاة لعدم بلوغ ماله النصاب. هل يقال له: يلزمك أن تجمع من المال ما يبلغ نصابا حتى تؤدي الزكاة؟ هل يقال هذا؟ لا.

هل يقال للمسافر في رمضان يلزمك أن تقيم حتى تصوم؟ هل يقال هذا؟ لا. إذا الخلاصة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كإحصاء المال لإخراج الزكاة.

وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة. **أما الحرام** عبر عنه في السابق **بالحظر**. وهنا عبر **بالحرام** فدل على أنهما بمعنى واحد

ما طلب الشارع تركه طلبا جازما هذا هو المحرم كالربا والكذب. وما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم هذا المكروه، كالاتفات في الصلاة. ثم قال:

وَإِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ فَلِلْإِبَاحَةِ ۖ بِالْأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهُ

٥- هذا القسم الأخير من الأقسام الخمسة للحكم التكليفي وهو المباح: المباح ما استوى فعله وتركه. ويقال أيضا في تعريفه: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

ما لا يتعلق به أمر هذا خرج به الواجب والمستحب؛ لأنهما مأمور بهما.

ولا نهي ما الذي خرج به؟

الطالب: المحرم والمكروه.

الشيخ: أحسنت؛ لأنهما منهي عنهما.

لذاته خرج به ما إذا صار المباح وسيلة لمأمور به فإنه يتعلق به الأمر. وإذا صار وسيلة لمنهي عنه فإنه يتعلق به النهي.

مثال ما صار وسيلة لمأمور به: شراء الماء لمن لم يجد ماء يتوضأ به الأصل أن شراء الماء جائز لكن من لم يجد ماء يتوضأ به ما حكم شراء الماء في حقه؟ شراء الماء في حقه واجب مع أن الأصل فيه الإباحة. فهنا صار مأمورا به، لأنه وسيلة لمأمور به.

هذا المثال الآن الذي أخذناه هل يصلح مثلا لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

فهو واجب؟

الطالب: نعم.

الشيخ: نعم يصلح أحسنت.
مثال آخر: الاستياك قبل الصلاة مستحب. **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"** ما حكم شراء السواك لذلك؟

الطالب: مستحب.
الشيخ: أحسنت مستحب وإن كان في الأصل مباحا. لكن لما كان وسيلة لمستحب صار مستحبا.

الأكل في الأصل مباح لكن لو توقف عليه بقاء الحياة فإنه يصير واجبا. ولو أدى إلى تفويت صلاة الجمعة يصير محرما.

ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية مع أنه لا كلفة في المباح؟

الطالب: تغليب.
الشيخ: أحسنت بارك الله فيكم. جمهور الأصوليين على أن إدخال المباح في الأحكام التكليفية إنما هو من باب التغليب. وهذا استعمال مألوف في لسان العرب يقال: الأسودان للتمر والماء، والأبوان للأب والأم.

قال: **وإن أتى التخيير فالإباحة ... بالأصل أو ما النص قد أباحه بالأصل:** أي بالاستصحاب وهذا ما يسمى بالبراءة الأصلية كإباحة لبس الساعة وإباحة استعمال الجوال.

أو ما النص قد أباحه: كإباحة البيع فقد أباحه النص ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾

إذا الإباحة تثبت بطريقتين:

١. بالأصل الذي هو الاستصحاب

٢. وبالنص

هذا آخر ما يتعلق بالأحكام التكليفية

وبقيت مسألتان تتعلقان برُتَب المندوب ورُتَب المكروه.

رتب المندوب متفاوتة وقد خص المالكية بعض أنواعها بأسماء.

فالفضيلة والمندوب والمستحب مترادفة لا فرق بينها عند المالكية.

المالكية يفرقون بين المندوب والسنة والرغبية فيجعلون السنة أكد طلبا من

المندوب. **المندوب** هو ما سبق ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. وأما

السنة فهي ما واطب عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر به دون إيجاب

وأظهره في جماعة.

وسنة ما أحمد قد واطبا عليه والظهور فيه وجبا^(١)

يقولون: سنن الصلاة ومندوبات الصلاة، وسنن الوضوء وفضائل الوضوء، وسنن

التييم ومندوبات التييم فالسنة أكد طلبا من المندوب. والمندوب والفضيلة المستحب

بمعنى واحد.

وأما **الرغبية** فهي ما رغب فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بذكر ما فيه من الأجر

أو دام فعله له من غير ظهور في جماعة أي رغب فيه بمجرد فعله لكن المشهور

(١) البيت (٤٧) من مراقي السعود

في استعمال هذا المصطلح عند المالكية أنهم لا يطلقونه إلا على ركعتي الفجر أي سنة الصبح القبلية وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح. ورُتِبَ المكروه متفاوتة أيضا ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم هو المكروه كما سبق. لكن إن كان مع الخصوص بأن ينص على النهي عنه فهذا مكروه. وإن كان لا مع الخصوص بأن فهم النهي عنه من الأمر بضده فهذا اصطلاح على تسميته بخلاف الأولى.

مع الخصوص بأن ينص على النهي عنه كالجلوس قبل صلاة تحية المسجد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" هذا مكروه؛ لأنه نص عن النهي عنه.

وإن كان لا مع الخصوص بأن استفيد النهي عنه من الأمر بضده كصلاة الضحى الأمر بها يستلزم النهي عن تركها لكن لم يرد في النهي عن تركها دليل خاص. فهذا خلاف الأولى تركها خلاف الأولى.

وقد جعل صاحب المراقي الأحكام التكليفية ستة فعد كل واحد من المكروه وخلاف الأولى قسما مستقلا وهو اصطلاح لا مشاحة فيه. والمتقدمون من أصوليين يجعلون ذلك قسما واحدا. والمكروه قد يطلق ويراد به التحريم.

وربما أطلق والقصد به تَعَيُّنُ الحرام لا المشتبه^(١)

العلماء يوجد في عباراتهم استعمال لفظ المكروه على إرادة المحرم وهذا كثير في عبارات المتقدمين وقد قال الإمام مالك: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون حلال و حرام^(٢).

إذا رتب المكروه متفاوتة كما أن رتب المندوب متفاوتة.

أَحْكَامُ وَضِعَ: سَبَبٌ، وَعِلَّةٌ ^(١) وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ
وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ ^(٢) ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيْمَةٌ
فَسَبَبٌ دَلَّ عَلَى الْوُجُودِ ^(٣) وَفَقْدُهُ دَلَّ عَلَى الْفُقُودِ
وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعَدَمَ ^(٤) وَوُجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ فَأَعْلَمَا
وَمَا بِهِ تَرْتَّبَ الْمُرَادُ ^(٥) فَصِحَّةٌ، وَضِدُّهَا الْفَسَادُ
وَتَأْبَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ^(٦) فَرُخْصَةٌ، وَقَيَّدَنَ بِالسَّهْلِ
وَالْعِلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ عَرَفَا ^(٧) حُكْمًا. بِهَذَا مَبْحَثُ الْحُكْمِ وَفِي

(١) البيت (١٧٧) من مرتقى الوصول.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٠٧٥/٢)، وترتيب المدارك للفاضل عياض (١٧٩/١)، والموافقات للشاطبي (٣٢٤/٥).

ذكر هنا ثمانية مصطلحات.

الحكم الوضعي ما جعله الشرع علامة على الحكم.

أحكام وضع سبب وعلة هذا مبني على التفريق بين السبب والعلة، قال في المراقي^(١):

ومع علةٍ ترادف السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب

وعلى التفريق فأشهر فرق هو أن السبب يطلق على ما لم تظهر مناسبته، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر.

هل تدرك عقولنا مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم هنا؟ لا، إذاً هو سبب لا علة. فإن ظهرت المناسبة فهو سبب وعلة كالإسكار لتحريم الخمر عقولنا تدرك المناسبة فالإسكار وصف مناسب للتحريم فهو علة وسبب.

أَحْكَامُ وَضَعِ: سَبَبٌ، وَعِلَّةٌ (١) وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ

وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ (٢) ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيْمَةٌ

هذه الثمانية تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

١- المجموعة الأولى الأحكام الوضعية التي جعلها الشارع علامات على الحكم. وهي السبب والعلة، والشرط، والمانع.

٢- المجموعة الثانية النظر فيها إلى فعل المكلف هل يترتب عليه المراد شرعاً أو لا يترتب؟ وهي الصحة والفساد.

٣- المجموعة الثالثة النظر فيها إلى الحكم هل ثبت على وفق الأصل أو على خلاف الأصل؟ وهي العزيمة والرخصة.

قال -وفقه الله-:

فَسَبَبٌ دَلٌّ عَلَى الْوُجُودِ (١) وَقَقْدُهُ دَلٌّ عَلَى الْفُقُودِ

السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم كزوال الشمس لصلاة الظهر. إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر وإذا لم تزل لم تجب صلاة الظهر.

وعدم الشرط يفيد العدم:

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. استقبال القبلة شرط فلو صلى الفرض إلى غير القبلة فصلاته غير صحيحة وإذا صلى إلى القبلة فلا يلزم أن تكون صحيحة.

الشرط يلزم من عدمه العدم إذا صلى إلى غير القبلة فصلاته غير صحيحة. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم إذا صلى إلى القبلة فقد تكون صحيحة وقد يوجد ما يمنع الصحة.

وجود مانع كذاك فاعلما:

المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

(١) البيت (٦٠).

وجود مانع كذاك: كعدم الشرط في إفادة عدم الحكم فالمانع يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. إذا وجد الحيض امتنعت صحة الصلاة. ولكن إذا عدم الحيض فلا يلزم من ذلك صحة الصلاة ولا عدم صحتها.

ثم قال -وفقه الله-:

وَمَا بِهِ تَرْتَّبُ الْمُرَادُ (١٠٠) فَصِحَّةً، وَضِدُّهَا الْقَسَادُ
الصحة: ترتب المراد، والفساد: عدم ترتبه.

إذا قيل: هذا وضوء صحيح فمعناه أنه ترتب به المراد أي ارتفع به الحدث.
وإذا قيل: هذه صلاة صحيحة فمعناه أنه سقطت مطالبتك بها وبرئت ذمتك.
وإذا قيل: هذه صلاة غير صحيحة فمعناه أنه لم تسقط المطالبة بها فذمتك لا تزال مشغولة بها.
من باع بعد نداء الجمعة الثاني فبيعه فاسد. معنى هذا أنه لا يترتب عليه المراد وهو انتقال الملك.

ثم انتقل إلى المجموعة الثالثة فقال -وفقه الله-:

وَتَأْبَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (١٠١) فَرُخْصَةً، وَقَيَّدَنَ بِالسَّهْلِ

الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الأصل. وإنما يطلق على الحكم الثابت على خلاف الأصل رخصة إذا كان ثبوته على خلاف الأصل للتسهيل على المكلفين.

مثال الرخصة: إباحة الميتة للمضطر. الأصل حرمة أكل ميتة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْمَيْتَةُ﴾ وإباحتها رخصة ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإباحة الميتة للمضطر رخصة.

وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض رخصة.

وإباحة التيمم للمريض مع وجود الماء رخصة.

وتعريف العزيمة يستفاد مما سبق عند قوله وعكسها العزيمة.

فالعزيمة: هي الحكم الثابت على وفق الأصل.

ثم قال -وفقه الله-:

وَالْعِلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي قَدْ عَرَفْنَا (١٠٢) حُكْمًا. بِهَذَا مَبْحَثُ الْحُكْمِ وَفِي

العلة: هي الوصف الذي عرف الحكم فالإسكار هو علة تحريم الخمر لأنه الوصف الذي عرفنا الحكم الذي هو التحريم.

السفر هو علة قصر الصلاة.

الصغر هو علة ولاية الأب على المال.

بهذا مبحث الحكم وفي هنا تم الربع الأول من مباحث أصول الفقه.

الطالب: شيخنا هل هناك فرق بين السنة والسنة المؤكدة؟

الشيخ: نعم. هناك فرق بينهما. فالسنة المؤكدة أكد من السنة.

لذلك ترى المالكية يقولون في سنن الصلاة: إنها قسمان.
ابن عاشر لما ذكر سنن الصلاة ذكر ثمانية ثم قال:
..... هذا أكداً والباقي كالمندوب في الحكم بدا
يعني: باقي السنن هي دون ذلك فحكمها حكم المندوب.
وأما الثمانية التي ذكرها قبلُ فهي سنن مؤكدة
فالسنة المؤكدة أكد من السنة، والسنة أكد من المندوب.

وَتَانِيًا: أَدَلَّةٌ مِنْهَا اخْتُلِفَ ^(١٠) فِيهِ، وَبَعْضُ بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ
وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ ^(١١) قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:
شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ ^(١٢) مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابُ
أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ ^(١٣) قِرَاءَةُ الْآحَادِ لَيْسَتْ تُعْتَمَدُ
ثُمَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ دُو تَوَاتُرٍ ^(١٤) وَمِنْهُ آحَادٌ. فَحُكْمُ الْآخِرِ:
قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ ^(١٥) بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ
وَمَا رُوِيَ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ: ^(١٦) قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الْإِقْرَارِ
وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ ^(١٧) فَوَاجِبٌ، وَجَازٌ مَا لِلْعَادَةِ
إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا ^(١٨) مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلٍ بَيَانًا
فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصَّ غَيْرُ مُشْكِلٍ ^(١٩) وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَانِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
إِقْرَارُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ ^(٢٠) كَذَا الْجَبَلِيُّ بِلَا احْتِرَازٍ
وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ^(٢١) وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ الْعَدْنَانِي

هذا شروع في الربع الثاني من مباحث أصول الفقه

وَتَانِيًا: أَدَلَّةٌ مِنْهَا اخْتُلِفَ ^(١٠) فِيهِ، وَبَعْضُ بِالْوِفَاقِ يَتَّصِفُ
الأدلة قسمان: قسم متفق على حجتيه وقسم مختلف في حجتيه.
فالمتفق عليه من الأدلة هو الذي بينه في قوله:

وهي الكتاب السنة الإجماع قياسها أي قياس الكتاب والسنة والإجماع. لو قست
على حكم ثبت بقول صحابي لن يكون قياسا متفقا عليه؛ لأن قول الصحابي مختلف
في حجتيه.

في غيرها نزاع في غير هذه الأربعة -وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس- نزاع. وذكر خمسة من الأدلة التي فيها نزاع فقال:

شرع مضى: شرع من قبلنا.

ما قاله الأصحاب: قول الصحابي.

مصالح: المصالح المرسلة.

ما استحسن: الاستحسان.

استصحاب: الاستصحاب.

وسيفصلها بهذا الترتيب.

قال -وفقه الله-:

أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ (١) قِرَاءَةُ الْآحَادِ لَيْسَتْ تُعْتَمَدُ

أما الكتاب فتواتر السند: بدأ بالدليل الأول: وهو القرآن.

فتواتر السند: أي تواتر السند به فهو حجة قاطعة.

قراءة الآحاد ليست تعتمد: المذهب عند المالكية أنه لا تثبت الأحكام بقراءة الآحاد. مثلاً قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- في كفارة اليمين "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" المالكية لم يقولوا بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. ومن قال بأن قراءة الآحاد حجة كالحنبلة فإنه يوجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة. ثم انتقل إلى الدليل الثاني فقال -وفقه الله-:

ثُمَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ (٢) وَمِنْهُ آحَادٌ. فَحُكْمُ الْآخِرِ:

هذا تقسيم للحديث باعتبار السند **منه ذو تواتر ومنه آحاد**

فالمتواتر: ما رواه جمع كبير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وأسندوه إلى أمر محسوس. والمتواتر يفيد العلم فهو حجة ولم يذكر هذا لوضوحه لذا فصل في حكم الآحاد وذكر أن من الآحاد ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ولم يفصل في المتواتر.

ومنه آحاد: وهو ما لم يتواتر.

فحكم الآخر: وهو الآحاد.

قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ (٣) بِثَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ

حكم الآحاد أنه يقبل المسند منه والمرسل إذا ورد بنقل عدل ضابط.

العدالة: هي استقامة الدين والمروءة. قال في تحفة الحكام^(١):

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر

وما أبيع وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

فالعدل: هو المسلم المكلف السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة حال الأداء.

والضبط: أن يؤدي ما تحمله على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقصان.

ولا يضر الخطأ اليسير.

(١) البيهقي (١٠٢، ١٠٣).

إذاً الأحاد -وهو الذي لم يتواتر- إذا ورد بنقل عدل ضابط فهو حجة. والدليل على حجية الأحاد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

﴿ مفهومه: أنه إذا لم يكن فاسقاً بأن كان عدلاً فإنه يلزم العمل بخبره من غير تثبت ولا تبين.

وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث الأحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام كما بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن.

ثم إجماع الصحابة على حجية خبر الواحد في وقائع لا تنحصر كرجوع أهل قباء إلى خبر واحد لما أخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة وهذا من أقواها وأصرحها. وزيد بن ثابت -رضي الله عنه- رجع إلى رواية امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع.

وعثمان -رضي الله عنه- عمل بخبر فريضة بنت مالك -رضي الله عنها- في سكنى المتوفى عنها زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله.

وعمر -رضي الله عنه- عمل بخبر حمل بن مالك بن النابغة -رضي الله عنه- في دية الجنين وأنها غرة عبد أو وليدة.

وعمل عمر -رضي الله عنه- أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر.

ورجع أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لقول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- في ميراث الجدة لما أخبراه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاهما السدس والوقائع كثيرة لا تنحصر.

والمرسل المقصود به قول غير الصحابي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا.

والمرسل حجة عند مالك وكذا عند أبي حنيفة وأحمد قال العراقي^(١):

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد

والأكثر عند المحدثين إطلاقه على مرفوع التابعي.

سواه رد: الهاء تعود إلى المسند والمرسل الذي ورد بنقل العدل الضابط فما سواه مردود.

هذا تقسيم للحديث باعتبار السند.

ثم انتقل إلى تقسيم الحديث باعتبار المتن فقال -وفقه الله-:

(١) البيهقي (١٢٢، ١٢٣).

وَمَا رُويَ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ: ^(١١) قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الإِقْرَارِ
 وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ ^(١٢) فَوَاجِبٌ، وَجَارَ مَا لِلْعَادَةِ
 إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا ^(١٣) مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلٍ بَيَانًا
 فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصِّ غَيْرُ مُشْكِلٍ ^(١٤) وَالْحُكْمُ فِي الْبَيَانِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
 إِقْرَارُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ ^(١٥) كَذَا الْجَبَلِيُّ بِلَا احْتِرَازٍ

تكلم عن الفعل لكن لم يتكلم عن القول قال: **قول وفعل سنة الإقرار** ولم يفصل في القول بل انتقل مباشرة إلى الفعل وفصل في أحكام الفعل لأن القول سيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث وهو دلالات الألفاظ.

ولا فرق في دلالات الألفاظ وبين دلالة القرآن ودلالة السنة فالمعريف بأل في القرآن للعموم وفي السنة للعموم، والأمر في القرآن للوجوب وفي السنة للوجوب.

وفعله إن كان للعبادة فواجب: هذا الذي عليه أكثر المالكية أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إن كان للعبادة فهو واجب. إلا أن يدل دليل على عدم الوجوب. والقول الآخر عند المالكية أنه للندب إلا أن يدل دليل على الوجوب. لكن أكثر المالكية على ما ذكره الناظم.

مثلاً: القيام في خطبة الجمعة من قال: إن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي للعبادة للوجوب فطرز مذهب أن يقول: إن القيام في خطبة الجمعة واجب. ومن قال: إن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي للعبادة للندب فطرز مذهب أن يقول: إن القيام ليس بواجب إلا أن يستدل بدليل غير مجرد الفعل والقولان في مذهب الإمام مالك. والأكثر على الوجوب.

وجاز ما للعادة: ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- على سبيل العادة يستدل به على الإباحة لا على الاستحباب، ولا على الوجوب من باب أولى.

مثاله: لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- عمامة سوداء هذا يدل على الإباحة إلا إذا اختص الفعل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل دل على الاختصاص فهنا كما سيأتي لا يشاركه فيه غيره مثل الزيادة على أربع نسوة في النكاح ومثل النكاح بلا

مهر ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

أو كانا.. من فعله لمجمل بيانا: ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- لبيان مجمل

مثلاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذه الآية تدل على وجوب الصلاة إلا أنها مجملة في

عدد الركعات، بين النبي -صلى الله عليه وسلم- عدد الركعات بفعله.

ما حكم الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في عدد الركعات؟ واجب.

مسحه -صلى الله عليه وسلم- رأسه كله هو بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إذا يجب مسح الرأس كله.

غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- المرفق مع اليد بيانا لمجمل ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾ وهذا المجمل واجب إذا يجب غسل المرفق مع اليد.

فالحكم في المختص غير مشكل: عُلِمَ حكمه من اسمه، هو مختص، إذا لا يؤخذ منه حكم في حقنا ولا يشارك النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه غيره.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل إذ الأصل التأسى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال

تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فمن ادعى الخصوصية

فهو المطالب بالدليل.

فإذا اختلف اثنان هل هذا الفعل خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو يشاركه فيه غيره فالقول قول من يقول: إنه ليس خاصا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يقيم مدعي التخصيص دليلا على قوله.

والحكم في البيان حكم المجمل: كما سبق.

إقراره دل على الجواز: كأكل الضب ففي الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-".

فالحكم الذي يؤخذ من الإقرار هو الجواز.

كذا الجبلي بلا احتراز: لا تحترز في قولك: إن الجبلي يؤخذ منه الجواز؛ لأنه قد حكي الإجماع عليه. مثل القيام والقعود والنوم والأكل والشرب هذه كلها أفعال جبليّة لا يخلو عنها ذو روح من البشر فهذه ليست شريعة تتأسى به فيها إلا إذا كان الفعل له صفة معينة وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كالأكل باليمين والأكل مما يليه فهنا يطلب التأسى قال في المراقي^(١):

وفعله المركز في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملّة

من غير لمح الوصف...

ثم قال -وفقه الله-:

والنسخ للقرآن بالقرآن: النسخ هو رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه وهو أنواع.

(١) البيهقي (٤٩٧، ٤٩٨).

للقرآن بالقرآن: منه نسخ القرآن بالقرآن. كآيتي المصابرة. ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾

المنسوخ وجوب مصابرة المسلم الواحد لعشرة من الكفار. والناسخ وجوب مصابرة المسلم الواحد لاثنتين من الكفار.

وسنة بسنة العدناني: صلى الله عليه وسلم ومنه أيضا نسخ السنة بالسنة مثاله: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

فقوله: "نهيتكم" يدل على أن النهي المنسوخ ثابت بالسنة.

وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ (١) لَا الْعَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَعْيَانِ
شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءً (٢) تَعَذُّرُ الْجَمْعِ، تَرَاجُحُ جَاءَا
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ (٣) أَوْ قَوْلِ رَاوٍ قَالَرَّمَانَ رَاعٍ
وَحُذِّ بِالْإِجْمَاعِ أَيْ: الصَّرِيحِ (٤) ثُمَّ السُّكُوتِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَشَرْطُهُ: حُصُولُ الْإِتِّفَاقِ (٥) مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ بِالْإِطْلَاقِ
وَلَمْ يَكُنْ أَجْمَعَ فِيهِ مَنْ مَضَى (٦) وَصَحَّ بَعْدَ خُلْفِهِمْ فِي الْمُرْتَضَى
ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَا يُعْتَبَرُ (٧) فَلَا رُجُوعَ، نَاشِئٌ لَا يُنْتَظَرُ
إِنْ حَصَرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ (٨) فَثَالِثٌ أَحْدَثَ غَيْرُ زَيْنٍ
يُجْتَبَحُّ فِي الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّوْقِيفِ (٩) بِعَمَلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفِ

وتنسخ السنة بالقرآن: مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة كما في حديث البراء -رضي الله عنه- في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة عشر شهرا. نُسخ هذا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى:

﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فهذا نسخ للسنة بالقرآن.

لا العكس عند أكثر الأعيان: فلا ينسخ القرآن بالسنة.

وقيل: بل ينسخ القرآن بالسنة ومن ذلك أن آية الوصية للوالدين والأقربين ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ ﴿ الآية. قيل هي منسوخة بحديث: "لا وصية لوارث". لكن أجيب عن

هذا بأن الناسخ هو آيات المواريث والحديث بيان لها؛ لأن أول الحديث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" أعطى كل ذي حق حقه كما في آيات المواريث. فالناسخ آيات المواريث.

شروط نسخ: هنا سيذكر الشروط التي لا يجوز القول بالنسخ إلا إذا توفرت.

كونه إنشاء تعذر الجمع تراخ جاء: هذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كونه إنشاء فالأخبار لا يدخلها النسخ.

الأخبار عن الأمم الماضية أو عما سيكون كأشراط الساعة هذه لا يدخلها النسخ؛ لأن نسخ الخبر تكذيب له. وإنما يدخل النسخ الأوامر والنواهي.

الشرط الثاني: تعذر الجمع لا بد من تعذر الجمع أما إذا أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ. والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلأخير نسخ^(١)

يعني: أنه إذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب كون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم.

مثلا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ مع قوله

تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هنا الجمع ممكن، بأن

تحمل آية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على غير ذوات

الحمل. وتكون آية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خاصة

بذوات الحمل. فلا يقال هنا بالنسخ؛ لأن الجمع ممكن غير متعذر.

والشرط الثالث العلم بالتاريخ. تراخ جاء أي تراخي الناسخ عن المنسوخ؛ لأن الحكم بالنسخ دون معرفة التاريخ تحكم فلا بد من العلم بتأخر الناسخ. كيف نعرف التراخي؟ قال -وفقه الله-:

يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ۖ أَوْ قَوْلِ رَاوٍ قَالِزْمَانَ رَاعٍ

يعرف هذا التراخي **بالنص** بأن يرد نص من الشارع مثل: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

أيهما المتأخر النهي أو الأمر؟ الأمر.

كيف عرفنا هذا؟ من نص الشارع.

أو الإجماع: إذا أجمع على العمل بأحد الدليلين وترك الآخر فإنه يحكم بأن المتروك متقدم منسوخ.

مثاله: الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة.

(١) البيت (٨٦٧) من مراقي السعود.

في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في شارب الخمر: **"إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه"**. هذا الحديث عند الخمسة من حديث معاوية -رضي الله عنه-.

وفي البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برجل شرب الخمر فجلد فقال رجل من القوم: ما أكثر ما يؤتى به! هذا لا يقال إلا في رجل تكرر شربه للخمر كثيرا. إذا الآن عندنا حديث فيه أمر بالقتل. وحديث فيه أمر بالجلد. أيهما المتأخر؟ المتأخر الجلد.

كيف عرفنا ذلك؟ عرفنا ذلك بإجماع العلماء على الجلد وعدم القتل. وقد حكى الترمذي الإجماع على عدم القتل عقب إخرجه حديث الأمر بالقتل في الرابعة^(١). **أو قول راوي:** أو يعرف بقول الصحابي مثاله: قول ابن عباس -رضي الله عنهما-

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك

امراته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله. ثم أنزل الله تعالى بعد ﴿وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

فقول الصحابي هنا -وهو المقصود بالراوي- هو الذي عرفنا به التراخي. وهذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره.

فالزمان راع: في الحكم بنسخ المتقدم منهما بالمأخر. ثم قال -وفقه الله-:

وَحُذِّ بِالْإِجْمَاعِ أَيِ: الصَّرِيحِ ۖ ثُمَّ السُّكُوتِ عَلَى الصَّحِيحِ

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعده في عصر من العصور على أمر من الأمور.

ما الدليل على حجية الإجماع؟

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

وما وجه الدلالة؟

(١) جامع الترمذي (١٤٤٤)

أنه -تعالى- توعّد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم وما ذاك إلا لكونه حجة.

وبدل لذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ

ما وجه الدلالة؟ فإن تنازعتم مفهومه إن لم تتنازعا أي إذا اجتمعتم على شيء فالحق فيما قلتم.

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"لا تجتمع أمتي على ضلالة"** فيكون ما أجمعوا عليه حقا.

وخذ بالاجماع أي الصريح: وهو الذي صرح فيه جميع المجتهدين بالحكم. **ثم السكوتي على الصحيح:** الإجماع السكوتي أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً مع انتشار ذلك في الباقيين وسكوتهم. فهذا إجماع على الصحيح كما قال الناظم تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة

وَشَرْطُهُ: حُصُولُ الْإِتِّفَاقِ (١) مِنْ فَقَهَاءِ الْعَصْرِ بِالْإِطْلَاقِ

وشرطه: أي شرط الإجماع.

حصول الاتفاق: إذا قول الأكثر هل هو إجماع؟

الطالب: ليس إجماعاً

الشيخ: أحسنت والقول بأن قول الأكثر حجة وإجماع الأخذ به يقتضي بطلانه.

كيف ذلك؟

الطالب: لأن الأكثر يقولون إنه ليس بإجماع.

الشيخ: نعم أحسنت.

قول الأكثر هل هو حجة أو ليس بحجة؟ أكثر العلماء على أن قول الأكثر ليس بحجة. وذهب قلة من العلماء إلى أن قول الأكثر حجة. يقال لمن قال: إن قول الأكثر حجة يقال لهم: إن الأكثر قالوا إنه ليس بحجة فيلزمك أن تأخذ بقولهم؛ لأنك ترى أن قول الأكثر حجة.

فهذا القول الأخذ به يقتضي بطلانه!

يدل لذلك أن لفظ المؤمنين في الآية ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ من ألفاظ

العموم.

ولفظ الأمة في الحديث: **"لا تجتمع أمتي على ضلالة"** عام في الجميع لأنه مفرد مضاف إلى معرفة إذا لا ينعقد الإجماع إلا بقول الجميع ولا ينعقد بقول الأكثر.

وَشَرْطُهُ: حُصُولُ الْإِتِّفَاقِ (٢) مِنْ فَقَهَاءِ الْعَصْرِ بِالْإِطْلَاقِ

من فقهاء: لا عبرة بقول غير الفقهاء فلا يدخل العامي في الإجماع.

لا يعتبر كلام العامة في الإجماع؛ لأن الكلام بغير علم في مسائل الشرع محرم. لا يجوز أن يتكلم بغير علم. يعني كيف يقال إن كلامه في الشرع محرم ثم يقال يعتبر قوله هذا لا يمكن فالمعتبر قول الفقهاء.

من فقهاء العصر: لا يشترط إجماع الفقهاء إلى قيام الساعة. بل يكفي اتفاق فقهاء العصر الذي حصلت فيه الحادثة فالمستقبل لا يُنتظر لأنه يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع.

بالإطلاق: الإطلاق في شيئين: في العصر وفي المتفق عليه. الإطلاق في العصر: أي في أي عصر من العصور. فلا يختص بعصر الصحابة والتابعين؛ لأن الأدلة على حجية الإجماع مطلقة لم تخصه بعصر دون عصر. والإطلاق في المتفق عليه: يعني: في أي أمر من الأمور قال في المراقي^(١): وأطلقن في العصر والمتفق عليه، فالإلغا لمن عم انتقي

الشاهد في قوله: وأطلقن في العصر والمتفق عليه: يعني سواء كان حكماً شرعياً كحل البيع أو حكماً لغوياً ككون الفاء للتعقيب أو حكماً عقلياً، فليس خاصاً بالأحكام الشرعية.

وَلَمْ يَكُنْ أَجْمَعَ فِيهِ مَنْ مَضَى ^(٢) وَصَحَّ بَعْدَ خُلْفِهِمْ فِي الْمُرْتَضَى

ولم يكن أجمع فيه من مضى: لا ينقصد إجماع لاحق على خلاف إجماع سابق. **وصح بعد خلفهم في المرتضى:** إذا اختلف أهل عصر على قولين ثم اتفق من بعدهم على أحدهما فهل يعد هذا إجماعاً؟

نعم يعتبر إجماعاً فكما أن المستقبل لا يُنتظر فالماضي لا يعتبر. والأدلة على حجية الإجماع مطلقة لم تتعرض لشرط عدم وجود خلاف متقدم. فلا يشترط في الإجماع ألا يسبقه خلاف مستقر.

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَا يُعْتَبَرُ ^(٣) فَلَا رُجُوعَ، نَاشِئٌ لَا يُنْتَظَرُ

معنى انقراض العصر: أن يموت أهل الإجماع ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج بإجماعهم. هل يشترط للاحتجاج بالإجماع أن يموت أهل الإجماع ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج بإجماعهم؟

قال: **ثم انقراض أصله لا يعتبر:** انقراض عصر الإجماع لا يعتبر يعني: لا يشترط انقراض العصر. لماذا؟ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر. ويترتب على هذا أمران اثنان:

الأول: فلا رجوع: فلا يقبل رجوع بعض المجمعين عن قوله. إذا انعقد الإجماع فلا يقبل رجوع أحد من المجمعين.

الثاني: ناشئ لا ينتظر: شخص وقت الإجماع لم يكن من أهل الاجتهاد. ثم بعد إجماعهم في حياتهم صار من أهل الاجتهاد. هل يحق له أن يخالف؟ لا، لا يحق له أن يخالف؛ لأنه مسبوق بالإجماع. فالناشئ بعد إجماعهم لا ينتظر بلوغه رتبة الاجتهاد لأنه لا يعتبر رأيه معهم.

(١) البيت (٦٠٤).

إِنْ حُصِرَ الْخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ ^(١٠٠) فَثَالِثٌ أُحْدِثَ غَيْرُ زَيْنٍ

إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ لأن اختلافهم على قولين حصر للحق فيهما فيكون القول الثالث المحدث خارجاً عن سبيل المؤمنين فلا يجوز إحداثه.

مثلاً: الصحابة اختلفوا في مسألة الجد والإخوة على قولين:
الأول: أن الجد يحجب الإخوة.

والثاني: أنه يرث معهم.

لو قال قائل: إن الإخوة يحجبون الجد فهذا القول الثالث خرق للإجماع فلا يجوز إحداثه.

فالقول بأن الأخ يحجب الجد فيه أنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد حتى جاء من أحدث هذا القول.

هذا معنى قوله: **إن حصر الخلاف في قولين فثالث أحدث غير زين**
لماذا لا يقبل؟ لمخالفته للإجماع.

الطالب: شيخنا ما الفرق بين إحداث قول ثالث وبين الإجماع الذي سبقه خلاف؟

الشيخ: الإجماع الذي سبقه خلاف صورته: اختلف الصحابة على قولين ثم في عصر التابعين اتفق التابعون على أحد هذين القولين هذه صورة الإجماع بعد الخلاف.

أما في هذه المسألة وهي إحداث قول ثالث: فاختلفوا على قولين ثم يأتي من يقول بقوله ثالث مخالف للقولين.

يُحْتَجُّ فِي الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّوْقِيفِ ^(١٠١) بِعَمَلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفِ

يحتج في المبني على التوقيف: المراد ما كان جارياً مجرى النقل المستفيض كالألفاظ الأذان والإقامة وقدر الصاع والمد وترك الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة وعدم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع في المدينة. فالمسائل التي ينقلها الكافة فتجري مجرى النقل المستفيض عمل أهل المدينة فيها حجة. أما في مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.

ثُمَّ الْقِيَاسُ: عِلَّةٌ، دَلَالَةٌ ^(١٠٢) وَشَبَهٌ، وَنَفْيٌ فَرْقٍ نَالَهُ

أَرْكَائُهُ ذَكَرَهَا الْأَجَلَّةُ: ^(١٠٣) فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعِلَّةُ

وَشَرْطُ الْأَصْلِ: الْعَقْلُ لِلْمَعَانِي ^(١٠٤) إِحْكَامُهُ، لَوْ بِقِيَاسٍ ثَانِي

لَا نَصَّ فِي الْفَرْعِ، وَجُودُ الْجَامِعِ ^(١٠٥) وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِع

عِلَّتُهُ: انْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ ^(١٠٦) لَا تُبْطَلُ الْأَصْلُ، وَكَمْ تَدَوَّرُ

وَتَثَبُّتُ الْعِلَّةُ بِالمَسَالِكِ: ^(١٠٧) الْإِجْمَاعُ، فَالنَّصُّ، فَغَيْرُ ذَلِكَ

السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ، فَالْمُنَاسَبَةُ (١٠٦) فَشَبَهُ، فَالدَّوْرَانُ صَاحِبُهُ
وَمَسْلُكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ (١٠٧) فَالظَّاهِرِ، الْإِسْمَاءِ ذِي التَّلْمِيحِ

قال -وفقه الله-: **ثم القياس:** هذا رابع الأدلة المتفق عليها.
والقياس حمل معلوم على معلوم في حكم لجامع بينهما. وهو حجة بمعنى أنه تثبت
به الأحكام.
وأول من أحدث القول بنفي القياس هو النظام من أئمة المعتزلة. نقله ابن عبد البر
في جامع بيان العلم وفضله.
ثم قال به الظاهرية فهو قول متأخر مُحدث.
هذا وجه عدّه في الأدلة المتفق عليها.
من الأدلة على إثبات القياس ما في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن
رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال:
"هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: **"فما ألوانها؟"** قال: حُمْر. قال: **"هل فيها من
أورق؟"** -الأورق الذي فيه سواد وبياض-. قال: نعم. قال: **"فأنى ذلك؟"** قال: لعله
نزعه عرق. قال: **"فلعل ابنك هذا نزعه عرق."**

ثُمَّ الْقِيَاسُ: عِلَّةٌ، دَلَالَةٌ (١٠٨) وَشَبَهُ، وَنَفْيٌ فَرَقٌ نَالَةٌ

هذه أربعة أنواع:
النوع الأول: قياس العلة وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بالعلة نفسها. كأن
يقال: يجري الربا في الأرز قياساً على البر بجامع الاقتيات والادخار مثلاً.
ومنه قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار.
والثاني: قياس الدلالة وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل بدليل العلة لا بالعلة
نفسها. كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على الإسكار.
فإنها ليست هي العلة لكنها دليل العلة.
والثالث: قياس الشبه وهو أن يتردد الفرع بين أصليين فيُلحق بأكثرهما شَبَهاً به.
مثاله: الأصوات البشرية التي تُدخل في الحاسب وتُعدّل فتَنُنْجُ أصواتٌ تشبه أصواتَ
المعازف هل تلحق بصوت الأدمي؟ فيكون حكمها الحل أو تلحق بصوت المعازف؟
فيكون حكمها الحرمة.
ترددت هذه الأصوات بين هذين الأصليين وهي أكثر شَبَهاً بصوت المعازف فتلحق
بصوت المعازف.

وهذه الأنواع الثلاثة قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه. القياس فيها بجامع.

وأما النوع الرابع فهو **الإلحاق بنفي الفرق**

ونفي فرق ناله: فاعل نال الفرق ومفعوله الهاء التي تعود على الفرع.
يعني أنه لم ينل الفرع فرقاً فهو إلحاق بدون تعرض إلى جامع.

ضابطه: أنه إلحاق لا يحتاج فيه لبيان العلة الجامعة بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍ﴾

وكذلك إلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بالأكل في الحرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

ولما ذكر -وفقه الله- أنواعه أردف ذلك بذكر أركانه فقال:
 أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الْأَجَلَّةُ: (١) فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعِلَّةُ
 أركان القياس هي هذه الأربعة:
 الأول: الفرع وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه وهو المقيس.
 والثاني: الأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه وهو المقيس عليه.
 والثالث: حكم الأصل وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه.
 والرابع: العلة وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع.
 مثلاً: في قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الاقتنيات والادخار.
 ما الفرع؟

الطالب: الأرز.

أحسنتم وما الأصل؟

الطالب: البر.

أحسنتم وما الحكم؟

الطالب: جريان الربا.

أحسنتم وما العلة؟

الطالب: الاقتنيات والادخار.

أحسنتم وفي قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما.
 ما الفرع؟

الطالب: العبد.

أحسنتم وما الأصل؟

الطالب: الأمة.

أحسنتم وما الحكم؟

الطالب: تنصيف حد الزنا.

أحسنتم وما العلة؟

الطالب: الرق.

أحسننت بارك الله فيك.

ثم قال -وفقه الله-:

وَشَرَطُ الْأَصْلِ: الْعَقْلُ لِلْمَعَانِي ^(١) إِنْكَامُهُ، لَوْ بِقِيَاسٍ ثَانِي

وشرط الأصل العقل للمعاني: المقيس عليه لا يجوز أن يكون تعبديا كأعداد الركعات.

لو قال قائل: تجزئ أربعة أشواط في الطواف قياسا على أجزاء أربع ركعات في صلاة الظهر مثلا، هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس على حكم ثبت تعبدًا.

إحكامه: فلا يقاس على حكم منسوخ. مثلا قوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الآية. هذا في الزانية لو

قاس أحد على الزانية الزاني فقال: الرجل إذا زنا يحبس في بيته فهذا قياس فاسد؛ لأن الأصل منسوخ.

لو بقياس ثاني: يعني أنه لا يشترط في الأصل أن يكون ثابتا بنص، بل يجوز أن يكون فرعا مقيسا على أصل آخر.

مثلاً: لو قيل تقاس الذرة على الأرض الذي هو مقيس على البر في جريان الربا. الأرض جريان الربا فيه ثابت بالقياس فهل يجوز القياس على مقيس عليه؟ نعم يجوز هذا الذي قال فيه: **لو بقياس ثاني:** يعني يجوز أن يقاس على فرع ثبت الحكم فيه بالقياس فيجعل أصلاً.

قد يقول قائل: هذا تطويل لا فائدة فيه بإمكان قياس الجميع على الأصل الأول لكن المالكية القائلين به قالوا: قد يكون فيه فائدة. ككون المقيس الثاني أقرب إلى الأصل الثاني منه إلى الأول. يعني قد تكون الذرة أقرب إلى الأرض الذي جعل أصلاً بعد أن كان فرعاً فقد تكون الذرة أقرب إلى الأرض من البر.

ثم إنه لما ثبت الحكم في الأرض صار أصلاً ثابتاً بنفسه يمكن أن يقاس عليه كالثابت بالنص قال في المراقي^(١):

وحكم الأصل قد يكون ملحقاً لما من اعتبار الأدنى حَقَّقَا

فالأرض هنا ملحق أي مقيس لكنه جعل أصلاً بعد أن كان فرعاً لكون المقيس الثاني (الذرة) أقرب إلى الأصل الثاني (الأرض) منه إلى الأول (البر).

مثلاً: قياس الغسل من الجنابة على الصلاة في وجوب النية بجامع أن الجميع قرابة. إذا تقرر وجوب النية في الغسل بهذا القياس. كان لنا بعد ذلك أن نقيس الوضوء على الغسل في وجوب النية؛ لأن الغسل أقرب إلى الوضوء من الأصل الذي هو الصلاة. فالغسل كان فرعاً ثم جعل هنا أصلاً فهذا لا بأس به.

قال -وفقه الله-:

(١) البيت (٦٤٣).

لا نَصَّ فِي الْفَرْعِ، وَجُودُ الْجَامِعِ (١) وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعٌ

هذه شروط الفرع.

لا نص في الفرع: لا يصح القياس في فرع ثبت النص بخلافه. فالفرع إذا كان فيه نص فلا يخلو إما أن يكون هذا النص يخالف حكم القياس أو يوافقه فإذا كان النص يخالف حكم القياس فهذا القياس الذي جاء على خلاف النص يسمى قياساً فاسداً الاعتبار.

لو قال قائل مثلاً: يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية والتأمل في محاسنها، قياساً على التأمل في سائر المخلوقات في الكون، هذا قياس فاسد الاعتبار لأنه مخالف للنص

مقابل لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

لو قال قائل مثلاً: لا يغسل الرجل زوجته الميتة قياساً على الأجنبية فيقال: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للنص. قال -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها-: "ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك".

لا نص في الفرع: هذا الشرط محمول على النص المخالف.

أما إذا كان النص يوافق حكم القياس فالأكثر من المالكية على أنه لا يشترط في القياس عدم وجود نص على الفرع. بل لا بأس بالقياس مع وجود نص على الفرع. ويكون القياس دليلاً ثانياً، فيكون من باب تعاضد الأدلة وترادفها قال في المراقي^(١):

وعدم النص والإجماع على وفاقه أوجبته من أصلاً

منع الدليلين ...

لكن إذا كان الدليل يندرج فيه الأصل والفرع فنعم لا حاجة إلى القياس قال في المراقي^(٢):

وحيثما يندرج الحكمان في النص فالأمران قل سيان

وجود الجامع: لا بد من وجود الجامع في الفرع.

لو قال قائل: يجري الربا في التفاح قياساً على البر بجامع الاقتيات والادخار فهذا قياس فاسد، لماذا؟ لأن التفاح لا توجد فيه هذه العلة التي هي الاقتيات والادخار. فالجامع غير موجود في الفرع. والقياس الذي يختل فيه هذا الشرط يسمى قياساً مع الفارق.

وحكمه كأصله فتابع: لو قال قائل: يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية مباشرة ويقاس عليه النظر إلى الصورة فيكره، هذا خطأ؛ لأن القياس ينتج للفرع نفس حكم الأصل. لو قال قائل هذا الشراب فيه وصف الإسكار فيقاس على الخمر ويكون هذا الشراب مكروهاً. هذا خطأ لأن القياس ينتج للفرع نفس حكم الأصل وحكم الأصل هنا هو التحريم.

قال -وفقه الله-:

(١) البيهقي (٦٥٩، ٦٦٠).

(٢) البيهقي (٦٤٨).

عِلَّتُهُ: انْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ (١) لَا تُبْطِلُ الْأَصْلَ، وَكَمْ تَدُورُ

هذه شروط العلة.

علته انضباطها: معنى الانضباط أن تكون للوصف حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع.

مثاله: السفر علة للقصر والسفر وصف منضبط.

الإسكار علة لتحريم الخمر والإسكار وصف منضبط.

أما الوصف غير المنضبط فلا يصح التعليل به فلا يعلل قصر الصلاة في السفر بالمشقة؛ لأن المشقة وصف غير منضبط. إذ هي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

الظهور: معنى الظهور أن يكون الوصف مدركا بالحواس الظاهرة.

ليمكن التحقق من وجوده في كل من الأصل والفرع. كالإسكار في الخمر يمكن التحقق من وجوده في كل من الأصل والفرع.

أما الوصف الخفي غير الظاهر فلا يصح التعليل به فلا يعلل البلوغ بكمال العقل؛ لأنه أمر خفي ولا تعلل صحة النكاح بالمودة؛ لأنها أمر خفي.

[لا تبطل الأصل:] يشترط في العلة ألا تعود على الأصل بالإبطال.

كتعليل من علل وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فأجاز إخراج القيمة. فهذه العلة غير مقبولة؛ لأنها تعود على الأصل -وهو وجوب الشاة- بالإبطال فتكون الشاة بناء على هذه العلة غير واجبة^(١).

وكم تدور: يعني أنه يغلب ويكثر في العلة الدوران، كم للتكثير، أي يكثر في العلة الدوران.

والدوران: أن يوجد الحكم عند وجود العلة وينتفي عن انتفاءها.

فيوجد التحريم عند وجود الإسكار وينتفي التحريم عند انتفاء الإسكار.

يوجد جريان الربا عند وجود الاقتيات والادخار في الطعام وينتفي جريان الربا عند انتفاء الاقتيات والادخار في الطعام هذا هو الكثير الغالب لذا قال: **وكم تدور.**

لكن قد يوجد الوصف دون الحكم مثلا: قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تُصَرَّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر".

علة إيجاب رد المثل التماثل فكون الشيء مثليا يوجب رد مثله.

وهذا يقتضي أن يُردَّ لبنٌ مثله لكن تخلف هنا الحكم وهو رد المثل مع وجود الوصف وهو كونه مثليا لماذا؟ لأن الدليل استثنائه وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-:

"وإن شاء ردها وصاعا من تمر". فهنا يُردَّ صاع من تمر ولا يُردَّ لبن مثله. لذا قال: **وكم تدور:** يعني: يكثر الدوران وليس شرطاً فقد يوجد الوصف ولا يوجد الحكم.

الطالب: هل نقول هنا: إنه وجد نص في الفرع فيكون القياس فاسد الاعتبار؟

(١) ما بين معقوفتين مستفاد من الشرح الأول للنظم المعسول؛ لأنه فات في الشرح الثاني التعرض لقوله: لا تبطل الأصل.

الشيخ: نعم هنا وجد نص في الفرع. فمن قال إنه يرد المثل فيكون قياسه لبن المصرة على غيره من المثليات في وجوب المثل فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للنص **"رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ"**.
قال -وفقه الله-:

وَتَثْبُتُ الْعِلَّةُ بِالمَسَالِكِ: ^(١٠٠) الإجماعُ، فَالتَّصُّ، فَغَيْرُ ذَلِكَ
وتثبت العلة بالمسالك: ما الطرق التي يسلكها المجتهد لإثبات عليّة الوصف؟ كيف أعرف أن هذا الوصف علة؟ بينها هنا.
الإجماع: مثال ذلك: الإجماع على أن الصغر علة للولاية على المال. كيف عرفنا أن الصغر هو العلة؟ بالإجماع.
فالنص: وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.
فغير ذلك: وهو الاستنباط وتحت مسالك بينها بقوله:

السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ، فَالْمُنَاسَبَةُ ^(١٠١) فَشَبَّهُ، فَالدَّوْرَانُ صَاحِبُهُ
هذه المسالك التي تُعلم بها عليّة الوصف بالاستنباط.
السبر والتقسيم: المقصود به حصر الأوصاف التي تحتل العلة في الأصل ثم إبطال ما لا يصلح فيتعين الوصف الذي بقي أن يكون هو العلة.
مثاله: أن يقول المستدل: علة طعام الربا إما أن تكون الاقتيات والادخار أو الطعم أو الكيل فيبين بطلان عليّة غير الوصف الذي يدعي أنه العلة. هو يدعي أن الاقتيات والادخار هو العلة فيبطل عليّة الطعم ويبطل عليّة الكيل فالذي بقي وهو الاقتيات والادخار يتعين أن يكون هو العلة هذا معنى السبر والتقسيم.
فالمناسبة: المناسبة كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة كوصف الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر لما في تحريمها من تحصيل مصلحة حفظ العقل. والحاجة إلى المبيع وصف مناسب لإباحة البيع.
فشبه: الشبه ما جمع فيه بين الفرع والأصل لغلبة الشبه.
مثاله: قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم تكرار المسح لغلبة الشبه بجامع المسح في كل منهما.

وكذلك قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث في تعين الماء بجامع الطهارة.
فالدوران صاحبه: أي صاحب الوصف الحكم وجودا وعدما.
مثلا: قصر الصلاة علته السفر، نظرنا فوجدنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سافر قصر ولما رجع إلى المدينة أتم ولما سافر مرة أخرى قصر ثم لما رجع أتم فوجدنا أن القصر وجد مع السفر وانتفى مع انتفائه فعلمنا أن علة القصر هي السفر. كذلك العصير قبل أن يوجد الإسكار فيه كان حلالا ولما وجد الإسكار صار حراما ثم لما صارت الخمر خلّا بالاستحالة وانتفى وصف الإسكار صار حلالا فعلمنا أن علة التحريم هي الإسكار.
قال -وفقه الله-:

وَمَسْلَكَ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ ^(١٠٢) فَالظَّاهِرِ، الإيماءُ ذِي التَّلْمِيحِ
الصريح: أن يكون اللفظ موضوعا للتعليل.

مثل: من أجل "لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه"
"إنما جعل الاستنذان من أجل البصر".

فالظاهر: كدلالة اللام والباء وحتى على التعليل.

هي من الظاهر؛ لأن لها معاني أخرى غير التعليل. مثلاً في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الباء هنا تفيد التعليل

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ اللام هنا كذلك تفيد التعليل.

﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ حتى هنا كذلك تفيد التعليل، لكنها ليست نصاً

بل هي ظاهرة في التعليل؛ لأن لهذه الحروف معاني أخرى غير التعليل.
الإيماء: الإيماء والتنبيه هو أن يقتزن الحكم بالوصف بحيث لو لم يكن الوصف علة

للحكم لكان الكلام معيباً ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ هنا عندنا

وصف وهو السرقة وحكم وهو القطع.

لو لم تكن السرقة علة للحكم الذي هو القطع لكان الكلام بعيداً عن فصاحة الشارع.
فعرّفنا بالإيماء أن العلة هي السرقة فلا يقال هنا مثلاً: علة القطع هي الجشع الذي
عند السارق لا يقال هذا بل العلة هي السرقة.

قال الناظم -وفقه الله-:

وَشَرَعُ مَنْ مَضَى لَنَا دَلِيلُ ^(١٨) إِنْ لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَنَا الْجَلِيلُ
وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ ^(١٩) عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَاعْتَمِدِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ ^(٢٠) فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا
مَصَالِحُ الْعِبَادِ إِنْ لَمْ تُنْبَذِ ^(٢١) فِي شَرْعِنَا مُسْتَنَدٌ بِهَا خُذِ
وَهِيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجَاتُ ^(٢٢) تَحْسِينُهَا، رَتَّبَهَا الثَّقَاتُ
أَوَّلَهَا: الدِّينُ - أَحْفَظُنْ - فَالْتَفُسُ ^(٢٣) فَالْعَقْلُ، فَالنَّسْلُ، فَمَالٌ، خَمْسُ
ثُمَّ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ ^(٢٤) مُسْتَنَدٌ، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ
وَاسْتَصْحَبِ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ ^(٢٥) إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ
مُسْتَصْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلٍّ ^(٢٦) خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجَلِّ

انتقل هنا الى الكلام على الأدلة المختلف فيها وهي الخمسة التي أشار إليها قبل في قوله:

شَرَعُ مَضَى، مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ ^(١١١) مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابُ
الأول منها شرع من قبلنا.
قال -وفقه الله-:

وَشَرَعُ مَنْ مَضَى لَنَا دَلِيلٌ ^(١١٢) إِنْ لَمْ يُخَالِفْ شَرْعُنَا الْجَلِيلُ
المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله -تعالى- للأمم السابقة.
هذه الأحكام هل هي حجة في شرعنا أو ليست بحجة؟
لا بد من تحرير محل النزاع؛ لأن شرع من قبلنا أنواع.
النوع الأول: أحكام شرعت للأمم قبلنا وجاء في شرعنا ما يدل على أنها ليست شرعاً لنا
كالتحية بالسجود ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ جاء في شرعنا أنه ليس شرعاً لنا قال النبي -
صلى الله عليه وسلم-: "ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد" فهذا ليس شرعاً لنا بلا خلاف.

والنوع الثاني: أحكام شرعت للأمم قبلنا وجاء في شرعنا ما يدل على أنها شرعٌ لنا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وجاء في شرعنا ما يدل على أنه شرعٌ لنا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فهذا حجة بلا خلاف وهو استدلال بالقرآن وليس
استدلالاً بشرع من قبلنا أخذنا القصاص من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ لا
من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

ومثله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب والسنة كالمأخوذ من الإسرائيليات فهذا ليس
شرعاً لنا إجماعاً وقد نهينا عن تصديقهم وتكذيبهم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا
تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا..."
النوع الرابع: أحكام ذكر في الكتاب والسنة أنها شرع لمن قبلنا لكن لم يأت ما يدل على أنها
شرع لنا أو ليست شرعاً لنا فهذا هو محل الخلاف والمذهب: أنه شرع لنا.

وَشَرَعُ مَنْ مَضَى لَنَا دَلِيلٌ ^(١١٣) إِنْ لَمْ يُخَالِفْ شَرْعُنَا الْجَلِيلُ

فشرع من قبلنا شرعٌ لنا إن لم يرد شرعنا بخلافه بدليل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَانِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾ ويدل له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة الرُّبَيْعِ -
رضي الله عنها- أمر بالقصاص في السن وقال: كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن

بالسن إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾

فهذا مثال ودليل على الحجية ثم قال:

وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدْ ^(١١) عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَاعْتَمِدِ

قول الصحابي هل هو حجة أو ليس بحجة؟ لا بد من تحرير محل النزاع؛ لأنه أنواع. قول الصحابي إذا اشتهر ولم يظهر من أحد إنكار له فهذا ليس داخلا في النزاع لأنه كما قال بعض العلماء يرجع إلى الإجماع السكوتي مثلاً قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الطواف بالبيت صلاة" على وقفه -لأنه روي مرفوعاً- على وقفه فهذا قول اشتهر ولم يظهر من أحد إنكاره.

النوع الثاني: قول الصحابي إذا ظهر له مخالف من الصحابة فهذا ليس بحجة وأشار الشيخ -وفقه الله- إلى هذا في البيت فقال:

وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدْ ^(١٢) عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَاعْتَمِدِ

النوع الثالث: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فهذا له حكم الرفع كما بينه الشيخ في البيت الذي بعد هذا:

وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ ^(١٣) فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا

محل الخلاف في قول صحابي لم يشتهر ولم يخالفه صحابي آخر وكان فيما للرأي فيه مجال.

ومنه قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث" هذا الأثر أخرجه البيهقي وصحح إسناده وقال: وبه تقع الكفاية إذا لا يعرف له عن الصحابة -رضي الله عنهم- مخالف.

ثم قال -وفقه الله-:

مَصَالِحُ الْعِبَادِ إِنْ لَمْ تُبَيِّدْ ^(١٤) فِي شَرْعِنَا مُسْتَنْدٌ بِهَا خُذِ

المصالح جمع مصلحة وهي كالمنفعة وزناً ومعنى.

والمصالح باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة أقسام:

• **مصلحة شهد الشرع باعتبارها وهذه المصلحة المعتبرة كإعطاء الذكر مثل حظ**

الأنثيين في الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .

• **مصلحة شهد الشرع بالغائها وهي المصلحة الملغاة كما لو قيل تحرم زراعة العنب**

لمصلحة منع عصره واتخاذ خمرها هذه مصلحة دل الشرع على إلغائها.

وكذا لو قيل: يسوى بين الذكر والأنثى في الميراث لتوهم المصلحة في ذلك لحاجتها فهذه مصلحة ملغاة ألغاهما الشرع.

ومن ذلك أن يحيى بن يحيى الليثي أفتى الملك وكان قد أتى جارية له في نهار

رمضان أفتاه أن يكفر بالصيام والمذهب عند المالكية في من جامع في نهار رمضان

التخيير بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا فهو ألزمه بالصيام لما رآه من تحقيق مصلحة الزجر؛ لأنه يسهل عليه أن يعتق أو أن يطعم لكثرة ماله فيكون الصوم أزر له فيتعين.
فهذا الذي رآه مصلحة هو مصلحة ألغاها الشارع.

- ما سكت عنه الشرع فلم يرد فيه دليل خاص باعتبار ولا إلغاء فهذه هي المصلحة المرسل هل هي حجة يؤخذ بها؟

قال الناظم:

مَصَالِحُ الْعِبَادِ إِنْ لَمْ تُنْبَذْ ^(١) فِي شَرْعِنَا مُسْتَنْدٌ بِهَا خُذْ

إذا المصلحة المرسل حجة لماذا؟ لأن الصحابة أخذوا بها وبنوا عليها الأحكام فجمعوا القرآن في مصحف واحد وهذا لا نص فيه لكن اقتضته مصلحة حفظ الدين قال في المراقي^(١):

والوصف حيث الاعتبار يُجهل فهو الاستصلاح قل والمرسل

نقبله لعمل الصحابة كالنقط للمصحف والكتابة

تولية الصديق للفاروق وهدم جار مسجد للضيقة

وعمل السكة، تجديد الندا والسجن تدوين الدواوين بدا

هذه كلها ما ورد فيها نص خاص باعتبار ولا إلغاء وقد جرى عمل الصحابة على الأخذ بها. من أمثلتها الآن تنظيم المرور ونزع الملكيات للمصالح العام.
ثم قال -وفقه الله-:

وَهِيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالْحَاجَاتُ ^(٢) تَحْسِينُهَا، رَتَّبَهَا الثَّقَاتُ

وهي: أي المصالح ثلاث مراتب:

- **المرتبة الأولى: الضروريات** وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لا يستغني عنها أحد والإخلال بها يؤدي إلى الضرر.
- **المرتبة الثانية: الحاجات** وهي ما تدعو إليه الحاجة ولم تلجئ إليه ضرورة كالرخص للمريض والمسافر وكثير من صور البيع والإجارة وعقود المعاملات فالإخلال بالحاجيات يؤدي إلى المشقة.
- **المرتبة الثالثة: التحسينات** وهي مصالح ليست ضرورية ولا حاجية ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كأخذ الزينة وآداب الطعام والشراب واللباس.
قال -وفقه الله-:

أَوَّلُهَا: الدِّينُ - أَحْفَظْنِ - فَالنَّفْسُ ^(٣) فَالْعَقْلُ، فَالنَّسْلُ، فَمَالٌ، خَمْسُ

أولها: أول المصالح: المصالح الضرورية وهي خمسة أشياء كل واحد من هذه الخمسة جاءت الشريعة بحفظه.

الأول: حفظ الدين بالدعوة إلى الله وكذلك بعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته.

(١) الأبيات (٧٣٣-٧٣٦).

الثاني: حفظ النفس بتحريم القتل ووجوب القصاص فيه.
 الثالث: حفظ العقل بتحريم الخمر ووجوب العقوبة فيها.
 الرابع: حفظ النسل بتحريم الزنا ووجوب الحد فيه.
 الخامس: حفظ المال بتحريم السرقة ووجوب القطع فيها.
 قال في المراقي مرتباً لها وزاد سادساً^(١):

دينٌ ونفسٌ ثم عقلٌ نسبٌ مالٌ إلى ضرورةٍ تنتسبُ
 ورتبُنْ ولتعطفُنْ مساويا عرضا على المال تكن مُوافيا
 فحفظُها حتمٌ على الإنسان في كل شريعةٍ من الأديان

السادس: حفظ العرض بتحريم القذف ووجوب الحد فيه.

ثُمَّ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ^(١١) مُسْتَدَّدٌ، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ

الاستحسان: هو الأخذ بأقوى الدليلين.

ويكون فيه عدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

ومنه: تخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر للدليل الخاص وهو "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في بيع العرايا".

ومنه: تخصيص السلم من عموم النهي عن بيع المعدوم في "لا تبع ما ليس عندك" بالدليل الخاص الدال على جواز السلم.

قال الناظم -وفقه الله-:

وَاسْتَصْحَبِ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ^(١٢) إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ^(١٣)
 مُسْتَصْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلٍّ^(١٤) خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجُلِّ^(١٥)
 وَثَالِثًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، انْجَلَى^(١٦) نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلًا^(١٧)
 مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ^(١٨) وَعَكْسِهِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَنْظُومِ^(١٩)
 وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلٍ أَمْرٍ^(٢٠) وَعَكْسُهُ النَّهْيُ كَـ (لَا تُصْرُوا)^(٢١)
 وَظَاهِرٌ لَدَيْهِمْ فِي الْأَمْرِ: (٢٢) إِجْرَاؤُهُ، وَجُوبُهُ، مَعَ قَوْرِ^(٢٣)
 وَالنَّهْيُ عَنِ ضِدٍّ، وَغَيْرُ ثَابِتٍ^(٢٤) تَكَرَّارُ فِعْلٍ أَوْ قَصَاءُ فَائِتٍ^(٢٥)
 بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلَ^(٢٦) بِلَامِهِ اغْرِفْ، وَ (أَمِرْنَا) فَا مَثِلُ^(٢٧)
 وَالنَّهْيُ لِلتَّكَرَّارِ، وَالتَّحْرِيمِ^(٢٨) وَالْقَوْرِ، وَالْفَسَادِ كَالْعَدِيمِ^(٢٩)
 يَنْحَوِ: (لَا تَفْعَلْ)، وَمِثْلُ: (قَدْ نَهَى)^(٣٠) يُعْرِفُ نَهْيً، فَازَ مَنْ عَنْهُ انْتَهَى^(٣١)

قال -وفقه الله-:

وَاسْتَصْحَبِ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ^(١٢) إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ الْقَضِيَّةَ^(١٣)

(١) الأبيات (٧١٣-٧١٥).

الاستصحاب هو التمسك بالبراءة الأصلية أي براءة الذمة. فلو قال قائل: تجب صلاة سادسة فقله مردود بدليل البراءة الأصلية. ولو قال قائل: يجب صيام شهر رجب فإنه يُردّ قوله بالبراءة الأصلية. **إن لم يرد ما ينقل القضية:** يعني إن لم يرد ما ينقل القضية عن هذا الأصل فإذا ورد ما يدل على التحريم قيل بالتحريم وإذا ورد ما يدل على الوجوب قيل بالوجوب. وإلا بقينا على الأصل وهو براءة الذمة. والاستصحاب آخر مدار الفتيا فلا يُفزع إليه إلا عند فقد الدليل. ويشترط لصحة العمل به أي يشترط للاحتجاج بالبراءة الأصلية استفراغ الوسع في طلب الدليل ثم القطع أو الظن بانتفائه.

مُسْتَصْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلٍّ ۞ خِلَافُهُمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجُلِّ

استصحاب الإجماع من صور الاستصحاب وليس بحجة وهو استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وذلك بأن يتفق العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب حال الإجماع.

مثلاً: الإجماع منعقد على صحة صلاة المتيمم، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة يقول المحتج بهذا النوع من الاستصحاب: إنه لا تبطل صلاته، لماذا؟ استصحاباً لصحة صلاته قبل رؤية الماء الثابتة بالإجماع. وهذا الاستصحاب قال فيه الناظم -وفقه الله-:

مُسْتَصْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلٍّ ۞ خِلَافُهُمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الْجُلِّ

هذا الاستدلال غير صحيح لماذا؟ لأن محل الإجماع حال عدم الماء. أما مع وجود الماء فلا إجماع حتى يقال باستصحابه. قال -وفقه الله-:

وَتَالِيًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، انْجَلَى ۞ نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلًا

هذا المبحث الثالث من مباحث أصول الفقه وهو مبحث دلالات الألفاظ وهو من أهم ما يعتنى به في أصول الفقه؛ لأن الذي لا يعرف دلالات الألفاظ لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.

وقد ذكر هنا تقسيم دلالة اللفظ من جهة قوة الدلالة فقال:

وَتَالِيًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، انْجَلَى ۞ نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلًا

نصاً: النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ هذا نص في أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- رسول الله.

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ هذا نص في العدد.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ هذا نص في قدر مدة التربص.

وظاهرا: الظاهر: هو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره. فإذا احتمل اللفظ احتمالين هو في أحدهما أرجح فالاحتمال الأرجح هو الظاهر. مثل لفظ الأسد في قولك: رأيت أسدا. لفظ الأسد هنا ظاهر في الحيوان المفترس، ويَحْتَمِلُ لفظُ الأسد أن يكون المراد به الرجل الشجاع لكنه هنا احتمال ضعيف. مثلا: "**صل قائما**" هذا ظاهر في وجوب القيام في الصلاة كثير من الدلالات القادمة دلالة الأمر على الوجوب والنهي عن تحريم والعام على استغراق الأفراد هي من جملة الظواهر. **وجاء مجملا:** المجل: ما تردد بين معنيين فأكثر على السواء مثل القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هل هو الطهر أو الحيض؟ هذا من المجل.

﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (من) هنا مترددة بين أن تكون لابتداء الغاية فيكون المعنى أن مبدأ المسح من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار وبين أن تكون للتبعيض فيتعين التراب الذي له غبار يعلق باليد.

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ لفظ عسعس متردد بين أقبل وأدبر فهو مجمل.

فالمثال الأول (القرء) إجمال في اسم. والمثال الثاني (من) إجمال في حرف. والمثال الثالث (عسعس) إجمال في فعل.

وقد يكون الإجمال في تركيب ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ما المقصود بالذي بيده عقدة النكاح؟ هل المقصود الزوج أو المقصود الولي؟ هذا من المجل.

لكن ينبغي أن يعلم أن الإجمال وإن كان قد ورد في الشريعة فإنها لم يبق فيها مجمل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بيّن لأمته جميع الشريعة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**قد تركتكم على البيضاء -أي الملة البيضاء- ليلها كنهارها** -المقصود دوام البياض الذي هو الوضوح- لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك". ولم يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- البيان عند الحاجة إليه أبدا. فإذا وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبيّن الذي بيّن هذا الإجمال فيكون الإجمال نسبيا أي هو مجمل بالنسبة إلى هذا المجتهد.

ثم قال:

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ ۞ وَعَكْسِهِ الْمَنْطُوقُ فِي الْمَنْظُومِ

هذا تقسيم لدلالة اللفظ من جهة محل الدلالة.

التقسيم الأول هو من جهة قوة الدلالة. وهذا التقسيم من جهة محل الدلالة. ومبحث المنطوق والمفهوم من المباحث المهمة في علم أصول الفقه؛ لأنه ما من دليل من كتاب أو سنة يُستدل به على حكم من الأحكام إلا وهو استدلال بمنطوق اللفظ أو بمفهومه.

فالمَنْطُوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

مثلاً قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۝ منطوق الآية: جواز الأكل والشرب إلى طلوع

الفجر ومفهوما: عدم جوازه بعد طلوع الفجر.

قال:

وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلٍ أَمْرٌ ۞ وَعَكْسُهُ النَّهْيُ كـ(لَا تُصَرُّوا)

شرع هنا يتكلم عن الأمر والنهي وهما من أهم مباحث الأصول؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي، فمعرفة مسائلهما من المهمات.

وطلب الفعل بقول أمر: عرّف الأمر بأنه طلب الفعل بالقول وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۝

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ هذا أمر.

وعكسه النهي: فالنهي على ما ذكر في الأمر طلب الترك بالقول.

كـ(لا تصروا): يشير إلى حديث الصحيحين **"لا تصروا الإبل والغنم"** من التصريعية والتصريعية: الجمع فالمعنى لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادتها بيعها حتى يعظم الضرر فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

وَوَظَاهِرٌ لَدَيْهِمْ فِي الْأَمْرِ: ۞ إِجْرَاؤُهُ، وَجُوبُهُ، مَعَ فَوْرِ

هذا من دلالة الظاهر فالأمر ظاهر في الإجزاء وفي الوجوب وفي الفور ليس نصاً فيها.

إجراؤه: بمعنى أن المكلف إذا فعل ما أمر به خرج من العهدة بفعله أي برئت ذمته وسقط عنه الطلب فمن فعل ما أمر به فقد برئت ذمته وسقط عنه الطلب.

ويشهد لهذا ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"**.

والحديث في إسناده كلام لكن يشهد له حيث طلحة بن عبيدالله -رضي الله عنه- في الصحيحين أن ضمام بن ثعلبة -رضي الله عنه- قال في الصلوات الخمس وفي

صيام رمضان وفي الزكاة هل علي غيرها؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-:
"لا إلا أن تطوع".
وهذا يدل على أنه خرج من العهدة بفعله.

وجوبه: الأمر ظاهر في الوجوب ويدل له قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ فنفى الله تعالى الخيرة عن المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
وهذا دليل على أن الأمر على الوجوب؛ لأن الواجب هو الذي لا خيرة فيه، أما المستحب فأنت فيه مخير.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ توعدهم الله المخالفين لأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالفتنة أو العذاب الأليم، ولا يتوعد إلا على ترك واجب.
مثلاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صل قائماً" هذا يدل على وجوب القيام في الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ هذا يدل على وجوب الحجاب.
مع فور: الفور: المبادرة بالامتثال عقب الأمر من غير تأخر، هذا المقصود بالفور.
ويدل له ظواهر الأدلة ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾. ويدل له ما في صحيح مسلم

عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأربع مضيئ أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: "أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون". فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- من عدم المبادرة دليل على أن الأمر يقتضي الفور.

من فروعه: أن الحج مأمور به ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح مسلم: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا". فهو مأمور به وإذا كان مأمور به فهو واجب على الفور.
وهذا المعتمد في المذهب أن الحج واجب على الفور.

وَالنَّهْيُ عَنْ ضِدٍّ، وَغَيْرُ ثَابِتٍ ^(١) تَكَرَّرُ فِعْلٌ أَوْ قَضَاءٌ فَائَتْ

والنهي عن ضد: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من جهة المعنى. فإذا قيل: اسكن. فهذا أمر بالسكون يستلزم النهي عن ضده وهو التحرك.
"صل قائماً" الأمر بالقيام في الصلاة يستلزم النهي عن الجلوس فيها.
وغير ثابت تكرر فعل: المعتمد في المذهب أن الأمر لا يقتضي التكرار؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على المرة.
الأمر إذا قيد بما يفيد الوحدة فهو للوحدة. لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحج قيل له: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع".
هذا مثال ما قيد بالمرة.

وإن قيد بما يفيد التكرار فهو للتكرار ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ القيد هنا

حصل بالشرط، فكلما حصلت الجنابة يلزم التطهر.
فإذا خلا من قيد المرة ومن القيد الذي يفيد التكرار فهذا المعتمد في المذهب أنه لا يقتضي التكرار.

أو قضاء فائت: العبادة المؤقتة بوقت كصلاة الظهر إذا فات وقتها هل يجب قضاؤها بالأمر الأول أو لا بد من أمر جديد؟ المذهب أن الأمر لا يستلزم القضاء بل لا بد من أمر جديد للقضاء. يدل لهذا قول عائشة -رضي الله عنها- لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك -أي الحيض- على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال في المراقي^(١):

والأمر لا يستلزم القضاء بل هو بالأمر الجديد جاء

لأنه في زمن معين يجي لما عليه من نفع بني

ثم قال -وفقه الله-:

بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلَ ^(٢) بِلَامِهِ اعْرِفْ، وَ(أَمْرُنَا) فَاْمَثِلْ

بماذا يعرف الأمر؟

بفعل أمر: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

واسمه: وباسم فعل الأمر ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾

أو ما وصل بلامه: أي بلام الأمر ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

فالفعل المضارع المقترن بلام الأمر يدل على الأمر.

(١) البيهقي (٢٥٢، ٢٥٣)

وأمرنا: قول الصحابي أمرنا كقول أم عطية -رضي الله عنها-: "أمرنا أن نخرج - تعني في العيدين- فنخرج الخيض والعواتق وذوات الخدور". ومن باب أولى لو قال الصحابي أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كقول البراء بن عازب -رضي الله عنهما- "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة..." الحديث.

فهذه الصيغ يعرف بها الأمر، ومنها أيضا لفظ كُتِبَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

ولفظ فَرَضَ كقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان".

ومنها المصدر النائب عن فعل الأمر ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

قال -وفقه الله-:

وَالْتَهْيُ لِلتَّكْرَارِ، وَالتَّحْرِيمِ ۖ وَالْفَوْرِ، وَالْفَسَادِ كَالْعَدِيمِ

والنهي للتكرار: معناه أنه يجب على المكلف استدامة الترك.

والتحريم: والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهَا﴾ سبق أن

الأمر للوجوب. وأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده. إذا الأمر بالانتهاء هنا يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

والفور: فيجب الانتهاء فورا.

والفساد: ويدل لاقتضاء النهي الفساد قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**. ما نهى عنه ليس من أمرنا. إذا هو مردود على فاعله فهو **كالعديم** كأنه لم يوجد؛ لأنه فاسد. والصحابة لم يزالوا يحتجون على الفساد بالنهي فمن ذلك قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: لا يصح نكاح المشركات؛ لأن

الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ وكذلك احتجاجهم على فساد الربا

بالنهي عنه.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة وعن بيع الغرر وعن بيع ما لا يملك فكل هذا إذا وقع شيء منه حكم بفساده بمعنى أنه لا تبرأ به الذمة ولا يسقط الطلب إن كان عبادة ولا يترتب الأثر المقصود من العقد إن كان معاملة.

لو أخذنا مثلاً نطبق عليه هذه الأمور الأربعة التي ذكر الناظم -وفقه الله- أنه يرد لها النهي التكرار والتحريم والفور والفساد.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: **" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيد سواء بسواء"**.
هذا النهي ماذا يقتضي؟ يقتضي التكرار إذاً يجب استدامة الترك، ويقتضي التحريم،
ويقتضي الفور إذاً يجب الانتهاء فوراً. ويقتضي فساد المنهي عنه.
ومحل اقتضاء النهي الفساد إذا لم يوجد دليل على الصحة أما إذا وجد دليل على
الصحة فيحكم بما دل عليه الدليل مثلاً: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"لا
تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء
أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر"** هنا وجد في الحديث دليل على أن البيع
صحيح وهو أنه جعل الخيار للمشتري **"إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً
من تمر"** فجعل الخيار للمشتري يدل على صحة هذا البيع.
بماذا يعرف النهي؟ قال -وفقه الله-:

بنحو لا تفعل: أي بالمضارع المسبوق بلا الناهية ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا﴾

ومثل قد نهى: ومثل قول الصحابي قد نهى: كقول أبي سعيد الخدري -رضي الله
عنه-: **"نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الفطر والنحر"**.

ويعرف النهي كذلك بالتصريح بالحرمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وبالتعبير بلا

يحل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾

بهذا **يعرف نهى فاز من عنه انتهى.**

قال -وفقه الله-:

وَحَدُّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمَلَ ^(٦٥) أَجْزَاءَ مَا هِيََّةَ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ
وَإِنْ يَكُنْ دَلٌّ بِلا اسْتِغْرَاقٍ ^(٦٦) عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الْإِطْلَاقِ
وَصِيَغُ الْعُمُومِ: (كُلُّ)، (أَجْمَعُ) ^(٦٧) وَ(مَنْ) وَ(مَا) وَ(أَلْ) وَ(أَيُّ) فَاسْمَعُوا
نَكِرَةً فِيمَا نُهِيَ أَوْ مَا نُفِي ^(٦٨) وَهَكَذَا الْمُضَافُ لِلْمَعْرِفِ
وَحَصَصَ الْعُمُومَ ذُو انْفِصَالٍ ^(٦٩) كَالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومِ وَالْأَفْعَالِ
وَالْحِسِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ^(٧٠) وَالْعَقْلِ فِي مَذْهَبِ جُلِّ النَّاسِ
وَذُو اتِّصَالٍ: شَرْطٌ، اسْتِثْنَاءٌ حَصَلَ ^(٧١) وَغَايَةٌ، وَصَفَةٌ، بَعْضُ الْبَدَلِ
وَاحْمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقَ إِنْ ^(٧٢) تَوَافَقَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ زُكِنَ
وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ ^(٧٣) وَسَمَّ هَذَا التَّرْكَ بِالتَّأْوِيلِ
وَمُجْمَلًا قِفُّهُ عَلَى الْبَيَانِ ^(٧٤) وَالنَّصُّ لَا يَحْمِلُ مَعْنَى ثَانٍ
قال -وفقه الله-:

وَحَدُّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمَلَ ^(٦٥) أَجْزَاءَ مَا هِيََّةَ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ
وَإِنْ يَكُنْ دَلٌّ بِلا اسْتِغْرَاقٍ ^(٦٦) عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الْإِطْلَاقِ
ذكر -وفقه الله- هنا العام ودلالة العام على الاستغراق من باب الظاهر لأنه يحتمل
التخصيص فهو من جملة الظواهر.
وحده بأنه لفظ يشمل أي يستغرق **أجزاء ماهية ما علي دل** فهو يستغرق أجزاء
ماهية مدلوله، وذكر بعده المطلق كما جرت عليه عادة الأصوليين أن يذكروا
المطلق بعد العام لما بينهما من التشابه وعرفه بأنه ما دل على الحقيقة بلا استغراق.
فالعام يستغرق الأفراد دفعة واحدة، إذا قلت أكرم الطلاب دخل كل الطلاب. ﴿

وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ خلق كل إنسان ضعيفا.

أما المطلق فلا يستغرق الأفراد دفعة واحدة، إذا قلت: أكرم طالبا لو أكرمت طالبا
واحدا كنت ممتثلا. ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لو حررت رقبة واحدة كنت ممتثلا، وبهذا
يتضح الفرق بين العام والمطلق.

العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي فلو قلت: أكرم الطلاب فهذا يعم جميع
الأفراد على سبيل الشمول وإذا قلت: أكرم طالبا فهذا شائع في جميع الأفراد فيدخل
في قولك: أكرم طالبا يدخل زيد وعمرو وبكر لكنه لا يتناول إلا فردا واحدا فإذا
أكرمت زيدا حصل الامتثال ولا يلزمك إكرام غيره بخلاف قولك: أكرم الطلاب لو

أكرمت زيدًا لم يحصل الامتثال حتى تكرم جميع الطلاب، إذا عموم العامي شمولي وعموم المطلق بدلي.
ثم قال:

وَصَيَغُ الْعُمُومِ: (كُلُّ)، (أَجْمَعُ) ^(٦٧) وَ(مَنْ) وَ(مَا) وَ(أَلْ) وَ(أَيُّ) فَاسْمَعُوا

وصيغ العموم: انتقل إلى الكلام على صيغ العموم.

(كُلُّ) (أجمع): ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ هذا مثال على (كل) وعلى (أجمع).

و(من): ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾

و(ما): ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾

و(أل): الاستغراقية وعلامتها صحة وقوع (كل) موقعها ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا ﴾ أي وخلق كل إنسان ضعيفًا. ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَعِذْنَوا ﴾ أي كل الأطفال.

و(أي) فاسمعوا: قال -صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل".

نَكْرَةً فِيمَا نُهِيَ أَوْ مَا نُفِي ^(٦٨) وَهَكَذَا الْمُضَافُ لِلْمُعَرَّفِ

نكرة فيما نهى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (أحدا) نكرة في سياق النهي فتعم.

أو ما نفى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (أحدا) نكرة في سياق النفي فتعم

"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم.

وهكذا المضاف للمعرف: سواء أكان مفردًا أم جمعا مثال مفرد: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا

نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (نعمة) هنا مفرد مضاف إلى معرفة فيعم.

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (أولاد) جمع مضاف إلى معرفة فيعم.

لكن لو قلت: أكرم طالب علم، طالب هنا لا يعم؛ لأنه لم يضاف لمعرفة.

وهذه الصيغ هي أشهرها وإلا فصيغ العموم أكثر من ذلك. وقد ذكر القرافي في كتابه المسمى بالعقد المنظوم في الخصوص والعموم ذكر من صيغ العموم ستا وأربعين ومئتين ثم قال: "ولنقتصر على هذا القدر من صيغ العموم وهي أكثر من هذا المذكور ولكن خشيت الملal على الناظر في الكتاب وأحسن العلم ما عُدب وقبلته النفوس".

الطالب: {وما تفعلوا} (ما) تفيد العموم؟

الشيخ: نعم (ما) تفيد العموم. (ما) من صيغ العموم سواء أكانت شرطية أم كانت

استفهامية أم كانت اسماً موصولاً. مثلاً ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنْ

التَّجَرَّةِ﴾ ما: هنا اسم موصول -أي الذي عند الله- تفيد العموم. ﴿وَمَا تِلْكَ

بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ ما: هنا استفهامية تفيد العموم. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ

يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ما هنا شرطية تفيد العموم.

قال -وفقه الله:-

وَحَصَّصَ الْعُمُومَ ذُو انْفِصَالٍ ^(١١) كَالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومِ وَالْأَفْعَالِ

وخصص العموم ذو انفصال: هنا انتقل إلى الكلام عن المخصصات.

التخصيص: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصصات نوعان: **منفصلة ومتصلة.**

المخصصات المنفصلة: هي المستقلة بنفسها فهي منفصلة عن الدليل العام.

والمتصلة: هي التي لا تستقل بنفسها فهي متصلة بالدليل العام.

فالمخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه.

والمخصص المتصل: ما لا يستقل بنفسه.

ثم شرع يذكر أنواع المخصصات المنفصلة:

كالنطق: أي المنطوق فالعام يخص بالمنطوق قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ حُصَّ العموم هنا بحديث "لا تقطع يد سارق إلا في ربع

دينار فصاعداً" فما دون ربع دينار لا قطع فيه.

والمفهوم: بنوعيه مثال تخصيص العام بمفهوم الموافقة أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- قال: "لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ عَقُوبَتَهُ".

اللي: المطل والتأخير أي تأخير سداد الدين.

والواجد: الغني.

يحل عرضه: بأن يقول ظلمني.

وعقوبته: حبسه.

والعموم هنا في قوله: "الواجد".
 ظاهره ولو كان الواجد الذي حصل منه اللَّيَّ أَبَا في دَيْن ابنه ولكن مفهوم الموافقة
 في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍّ﴾ يدل على تحريم الأذى بالحبس الذي هو
 أشد من التأفيف فيخصص عموم الحديث بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا
 تَقُلْ هُمَا أَفٍّ﴾ فيمتنع حبس الوالد في دين ولده كما نص عليه الإمام مالك.

ومثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة تخصيص عموم ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ
 لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
 طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
 فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فيمنع نكاح الحر للأمة مع وجود الطول.

والأفعال: مثاله: حديث "ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن
 شرقوا أو غربوا" هذا عام في الفضاء والبنيان خصصه فعله -صلى الله عليه وسلم-
 الوارد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "رقيت على بيت أختي
 حفصة فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعدًا لحاجته مستقبل الشام
 مستدبر القبلة". قالوا: فهذا يدل على تخصيص العموم السابق بالفضاء، وخصص
 حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- البنيان فيجوز فيه ذلك عند الجمهور.
 والمقصود من المثال توضيح الحال لا مناقشة الأقوال.
 والشأن لا يُعْتَرَضُ المثالُ إذ قد كفى الفرض والاحتمال^(١)

وَالْحِسَّ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ ^(٢٠) وَالْعَقْلَ فِي مَذْهَبِ جُلِّ النَّاسِ

والحس: المراد بالحس المشاهدة. مثاله قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فهذا عام
 دخله التخصيص بالحس فإننا علمنا بالمشاهدة أن الريح لم تدمر السماء والأرض
 فكان الحس مخصصا لذلك.

(١) البيت (٨٠٩) من مراقي السعود.

والإجماع: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقد أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد فخصَّ العبد بالإجماع.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هذا يعم الولد الحر والعبد والإجماع على أن العبد لا يدخل في هذا العموم.

والإجماع لا بد أن يستند إلى دليل فيكون المخصص للعام هو هذا الدليل والإجماع يدل على وجوده.

والقياس: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هذا عام في كل بيع، لكن قياس الأرز

على البر في جريان الربا الوارد في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البر بالبر" هذا القياس يقتضي منع بيع الأرز بالأرز مع التفاضل أو التأخير مع أنه بيع داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لكن خرج بالقياس.

والعقل في مذهب جل الناس: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ خرج

المجنون والصبي غير المكلف بالعقل فالعقل دلنا على خروج من لا يفهم الخطاب من التكليف.

الطالب: التخصيص بالقياس ما وضع لي؟

الشيخ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هذا يشمل بيع الأرز بالأرز مع التفاضل والتأخير

لكن قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الاقتيات والادخار مثلا دل على أن بيع الأرز بالأرز كبيع البر بالبر.

لا يجوز بيع البر بالبر إلا مع التماثل والتقابض فكذا بيع الأرز بالأرز بالقياس لا يجوز إلا مع التماثل والتقابض لا يجوز فيه تفاضل ولا تأخير.

مع أنه داخل في عموم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لكن ما الذي خصصه؟ خصصه

قياس الأرز على البر.

ثم انتقل إلى المخصصات المتصلة وهي كما سبق ما لا يستقل بنفسه بل يأتي متصلا بالدليل العام.

قال:

وَدُوَاتِّصَالٍ: شَرْطٌ، اسْتِثْنَاءٌ حَصَلَ (١٧١) وَغَايَةٌ، وَصِفَةٌ، بَعْضُ الْبَدَلِ

شرط: المقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي وليس المقصود الشرط الذي سبق وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، المقصود الشرط اللغوي مثلاً قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

لولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

استثناء حصل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فالاستثناء هنا مخصص.

وغاية: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آلِيلٍ﴾ إلى للغاية فهي من المخصصات.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ حتى هنا للغاية فهي أيضا من المخصصات.

وصفة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَتِكُمْ﴾ الْمُؤْمِنَاتِ المؤمنات
صفة للفتيات فهذا تخصيص بالصفة.

بعض البدل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (من استطاع) بدل من (الناس)
وهو بدل بعض من كل فهذا مخصص متصل.
ثم قال -وفقه الله-:

وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيِّدِ الْمُطْلَقِ إِنَّ^(٣١) تَوَافُقَ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ زُكِنُ

يقول: إذا اتفق الحكم والسبب فاحمل المطلق على المقيد مثاله تقييد الدم في ﴿

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ بقيد أن يكون مسفوحاً الذي ورد في قوله تعالى:

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. فهذا الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

وَالدَّمُ﴾ مطلق والدم في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ مقيد والحكم واحد

والسبب واحد اتفاقا في الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ أي الدم المسفوح.

أما إذا اختلف بأن اتحد واحد منهما اتحد الحكم واختلف السبب أو اتحد السبب
واختلف الحكم وأولى لو اختلفا فلا حمل مثلاً قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا ﴾ مع قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ هنا الحكم مختلف؛ لأن الحكم في الأول قطع وفي الثاني

غسل فلا تقتيد الأولى بالثانية. لا يقال إن القطع يكون من المرفق؛ لأن الحكم مختلف
وكذلك لو اختلف السبب. قال في المراقي^(١):

وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جلُّ العقلا

لابد من اتحاد الحكم والسبب معا هذا الذي عليه أكثر المالكية.

ثم قال -وفقه الله-:

وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ^(٢) وَسَمَّ هَذَا التَّرْكَ بِالتَّأْوِيلِ

التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل. والظاهر كما سبق هو المعنى السابق من
اللفظ مع تجويز غيره فإذا احتمل لفظ احتمالين هو في أحدهما أرجح فالظاهر هو
الاحتمال الأرجح.

وهذا يبين لنا أن التأويل قسمان:

تأويل قريب مقبول: وهو ما دل عليه دليل.

وتأويل بعيد مردود: وهو ما لم يدل عليه دليل.

فالتأويل القريب كتأويل ﴿ وَسَعَلَ الْقَرْيَةَ ﴾ إلى معنى: واسأل أهل القرية؛ لأن

القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها. وكتأويل القراءة بإرادة القراءة في قوله

تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

وكتأويل "أوتروا يا أهل القرآن" سبق أن الأمر ظاهر في الوجوب فظاهر الحديث
وجوب صلاة الوتر لكن الجمهور تأولوه فحملوه على الندب؛ لقوله -صلى الله عليه
وسلم- لضمام بن ثعلبة -رضي الله عنه- لما سألته عن الصلوات الخمس: هل علي
غيرها قال: "لا إلا أن تطوع" فهذا التأويل القريب.

(١) البيت (٤٤٠).

والنوع الثاني تأويل بعيد مردود كقول بعضهم يجوز أن تُنكِح المرأة نفسها وأما حديث **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"** فهو في خصوص المكاتبة ووجه بعده: أن (أي) من صيغ العموم ولا دليل على حملها على المكاتبة. ثم قال -وفقه الله-:

وَمُجْمَلًا قِفُّهُ عَلَى الْبَيَانِ ^(٧٤) وَالنَّصُّ لَا يَحْمِلُ مَعْنَى ثَانٍ

المجمل سبق أنه ما تردد بين معنيين فأكثر على السواء **قِفُّهُ عَلَى الْبَيَانِ**: لعدم إمكان العمل به قبل البيان وقد سبق أنه ينبغي أن يُعلم أن الإجمال وإن كان ورد في الشريعة فإنه لم يبق فيها مجمل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن لأُمَّته جميع الشريعة **"قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"** ولم يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- البيان عند الحاجة إليه أبداً فإذا وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبيّن فهو مجمل بالنسبة إلى هذا المجتهد وقد سبق أن أخذنا أمثلة للمجمل. **والنص لا يحمل معنى ثاني**: سبق أن النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وسبق أن أخذنا أمثله أيضاً. قال -وفقه الله-:

وَقَسَمَ الْمَنْطُوقُ: لِلصَّرِيحِ ^(٧٥) وَغَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ
فَعَيْرُهُ: دَلَالَةُ اقْتِضَاءِ ^(٧٦) إِشَارَةٍ، دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ
فَالِاقْتِضَاءُ التَّقْدِيرُ فِي الْعِبَارَةِ ^(٧٧) مَا لَمْ يُسَقْ مِنْ أَجْلِهِ: إِشَارَةٌ
إِنْ قُرِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَا ^(٧٨) عَلَّلَ بِهِ وَسَمَّاهُ الْإِيمَاءَا
أَمَّا الْمَفَاهِيمُ فَقِسَمَانِ هُمَا: ^(٧٩) مُوَافِقٌ، مُخَالَفٌ قَدْ قُسِمَا:
لِلْحَصْرِ، وَالشَّرْطِ، وَوَصْفٍ، وَعَدَدٌ ^(٨٠) وَغَايَةٍ، وَلَقَبٌ لَا يُعْتَمَدُ
وَشَرْطُهَا: أَلَّا تَكُونَ خَرَجَتْ ^(٨١) لِغَالِبٍ، أَوْ حَالَةٍ، أَوْ فُحِّمَتْ
وَمِثْلُهَا: الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالٍ ^(٨٢) زِيَادَةُ امْتِنَانٍ ذِي الْجَلَالِ

قال -وفقه الله-:

وَقَسَمَ الْمَنْطُوقُ: لِلصَّرِيحِ ^(٨٣) وَغَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ

سبق أن **المنطوق** ما دل عليه اللفظ في محل النطق وأن **المفهوم** ما دل عليه لفظ لا في محل النطق فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ منطوقه: جواز الأكل والشرب إلى

طلوع الفجر ومفهومه: عدم الجواز بعد طلوع الفجر وهذا تقسيم لدلالة اللفظ باعتبار محلها.

ثم المنطوق قسمان صريح وغير صريح:

الصريح دلالة اللفظ على معنى في محل النطق بالمطابقة أو التضمن.

وغير الصريح الذي يدل بالالتزام وهو -غير الصريح- ثلاث دلالات، دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، ودلالة الإيماء.

فَعَيَّرُهُ: دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ (٣) إِشَارَةٌ، دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ

فَالِاقْتِضَاءُ التَّقْدِيرُ فِي الْعِبَارَةِ (٣) مَا لَمْ يُسَقَّ مِنْ أَجْلِهِ: إِشَارَةٌ

فالإقتضا التقدير في العبارة: المقصود بدلالة الاقتضاء الإضمار الضروري الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً فمثلاً قوله -صلى الله عليه وسلم- لما قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: **"كل ذلك لم يكن"**. فهذا يحتاج إلى تقدير: (في ظني) وهذا التقدير يتوقف عليه صدق الكلام.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

﴿ هنا صحة الكلام شرعاً تتوقف على تقدير: (فأفطر) فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ هنا صحة الكلام عقلاً تتوقف على

تقدير: (أكل) حرمت عليكم الميتة أي أكلها. فهذا إضمار ضروري لصحة الكلام عقلاً؛ لأن العقل يأبى إضافة التحريم إلى الأعيان.

ما لم يسق من أجله إشارة: دلالة الإشارة: هي دلالة الكلام على معنى لم يسق

الكلام من أجله مثلاً قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله

تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الآيتان تدلان على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

هل هذا هو المقصود بالأصالة؟ لا ليس هو المقصود من الآيتين بالأصالة لكنه لازم للمقصود. فهو معنى لم يسق الكلام من أجله فكأن دلالاته عليه بالتبع لا بالأصالة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ هذه

الآية تدل على صحة صوم من أصبح جنباً أي لم يغتسل قبل طلوع الفجر؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنباً وهذا المعنى لم تسق الآية من أجله فدلالة الآية على هذا المعنى بالإشارة.

إِنْ قُرِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَ ^(٧٨) عُلِّلَ بِهِ وَسَمَّهِ الْإِيمَاءَ
هذه دلالة الإيماء والتنبيه وهي نفسها التي سبق الكلام عليها في مسالك العلة مثلا:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا بِمَا كَسَبَا﴾ علة القطع السرقة، هنا

اجتمع في الكلام وصف وحكم ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان كلامه بعيدا عن فصاحة الشارع وهذا معنى دلالة الإيماء فهي اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيدا عن الفصاحة.

مثلا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث القاتل" علة عدم إرثه القتل.

قوله: "لا يرث" هذا حكم.

قوله: "القاتل" هذا وصف.

فإذا قرن الحكم بوصف دل على علّية ما منه اشتقاق الوصف فالقتل هو العلة. لذلك يقولون: اقتران الحكم بالوصف مؤذنٌ بعلّيته أي يؤذن بكون الوصف هو العلة. ثم قال:

أَمَّا الْمَفَاهِيمُ فَقِسْمَانِ هُمَا: ^(٧٩) مُوَافِقٌ، مُخَالَفٌ قَدْ قُسِمَا:

هما قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

والفرق بينهما: أنه في مفهوم الموافقة المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم.

وفي مفهوم المخالفة المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم.

فالمفهوم الموافق هو ما جعل المسكوت عنه موافقا فيه للمنطوق به في الحكم والمخالف على العكس^(٨٠).

فمثلا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ على تحريم الضرب وعلى

تحريم الحبس في الدين هذا من مفهوم الموافقة. والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

على عدم جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر هو من مفهوم المخالفة.

ومفهوم المخالفة على أقسام قال:

لِلْحَصْرِ، وَالشَّرْطِ، وَوَصْفٍ، وَعَدَدٌ ^(٨١) وَغَايَةٍ، وَلَقَبٌ لَا يُعْتَمَدُ

للحصر: مثال مفهوم الحصر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات"

إنما الأعمال أي: صحتها بالنيات مفهومه: عدم صحة العمل بدون نية.

والشرط: مثال مفهوم الشرط: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

مفهومه: إن لم يكن أولات حمل فلا تجب النفقة عليهن والآية في المطلقة البائن.

(٨١) أي هو إعطاء المسكوت عنه نقيض الحكم الثابت للمنطوق به.

ووصف: مثال مفهوم الصفة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمْ﴾

الْمُؤْمِنَاتِ {المؤمنات} هذا وصف مفهومه أن الفتيات غير المؤمنات لا يجوز نكاحهن.

وعدد: مثال مفهوم العدد قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ مفهومه عدم جواز الجلد أكثر من هذا العدد ولا أقل منه.

وغاية: مثال مفهوم الغاية قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ مفهومه: عدم جواز الأكل والشرب بعد طلوع الفجر. فهذه المفاهيم معتمدة.

ولقب لا يعتمد: مفهوم اللقب غير معتمد والمقصود به: تعليق الحكم بالاسم فيدل على أن ما عداه بخلافه.

اللقب عند الأصوليين: هو الاسم الذي ليس بوصف. وهو اسم ذات أو اسم معنى. اسم الذات كقولك: زيدٌ قائم واسم المعنى كقولك: أحب طلب العلم فمفهوم اللقب ليس بحجة.

قولك: زيدٌ قائم لا يدل على أن غير زيد ليس بقائم. وقولك: أحب طلب العلم لا يدل على أنك لا تحب غيره. وفائدة ذكره: الإسناد إليه ذكر زيد ليسند إليه القيام لا لينفى القيام عن غيره. مثاله: قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"وجعلت تربتها لنا طهوراً"** فلا يفهم من هذا أن غير التراب كالحجارة لا يتيمم عليه؛ لأن مفهوم اللقب ليس بحجة على المذهب. وكذلك التنصيص على البر والشعير والتمر والملح في حديث الربا لا يدل على أن الربا لا يجري في غيرها قال في المراقي في المفاهيم^(١):

أضعفها اللقب وهو ما أبي من دونه نظم الكلام العربي

يريد أن فائدة ذكره هي الإسناد إليه.

وَشَرَطُهَا: أَلَّا تَكُونَ خَرَجَتْ ^(٨٦) لِعَالِيٍّ، أَوْ حَالَةٍ، أَوْ فُحِّمَتْ

وَمِثْلُهَا: الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالٍ ^(٨٧) زِيَادَةُ امْتِنَانٍ ذِي الْجَلَالِ

وشرطها: هذه شروط العمل بمفهوم المخالفة.

(١) البيت (١٥٧) (وهو ما أبي...) أي منع صحة التركيب دونه.

ألا تكون خرجت لغالب: مثاله قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

﴿ تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها حلال إن لم تكن في حجره؛ لأن الغالب أن بنت الزوجة تكون مع أمها فهذا القيد خرج مخرج الغالب وما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

أو حالة: إذا رأيت شخصاً مثلاً يرتكب أمراً محرماً في المسجد النبوي فقلت له أنت في المسجد النبوي لا يجوز لك أن تفعل كذا هذا لا يدل على أنه يجوز له في خارج المسجد لكن هذا القيد ورد لبيان حكم حالة معينة.

أو فخمت: إذا خرج القيد مخرج التوكيد والتفخيم لم يعتبر مفهومه **"الحج عرفة"**.

لا يفهم منه أن غير عرفة ليس من المناسك. ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعِفًا

مُضْعَفَةً﴾ لا يدل على جوازه ضعفاً أو ضعفين؛ لأن المراد التفخيم والتهويل.

ومثلها الجواب عن سؤال: قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"صلاة الليل مثني مثني"** لا يفهم منه أن صلاة النهار ليست كذلك؛ لأن الحديث جاء جواباً عن سؤال عن صلاة الليل سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال: **"صلاة الليل مثني مثني"** فالقيد إذا خرج مخرج الجواب عن سؤال لم يعتبر مفهومه.

زيادة امتنان ذي الجلال: كذلك يشترط في القيد ألا يخرج مخرج الامتنان ﴿

لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ لا يفهم منه منع غير الطري؛ لأنه خرج مخرج

الامتنان.

قال -وفقه الله-:

وَرَابِعًا: مَبَاحُ الْمُجْتَهِدِ ^(٨٣) وَضِدُّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمُقَلِّدِ

فَالأَوَّلُ الْعَالِمُ بِالْأَدِلَّةِ ^(٨٤) ثُبُوتُهَا وَفَهْمُهَا وَاللُّغَةُ

مَعَ فَهْمِ نَفْسِ سَمِّهِ بِالْمَلَكَةِ ^(٨٥) بِجِدِّهِ فِي الْعِلْمِ حَتَّى مَلَكَهُ

وَجَائِزٌ تَجَزُّوْا اجْتِهَادِهِ ^(٨٦) فِي بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ مِنْ زَادِهِ

لَدَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ اِجْمَاعِ ^(٨٧) فَانْسَخَ فَرَجَّحَ ثُمَّ قِفْ لَا تَدَّعِي

وَرَجَّحَ الْأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ ^(٨٨) فِي الْجَنَسِ وَالْإِسْنَادِ وَالْمُتُونِ

كَذَاكَ مَذْلُوعٌ وَأَمْرٌ خَارِجِي ^(٨٩) لَا حَصَرَ لِلتَّرْجِيحِ. ثُمَّ مَا رُجِي

وَاكْتَمَلَتْ مَبَاحُ الْأُصُولِ ^(٩٠) وَصَلَّ يَارَبَّ عَلَى الرَّسُولِ

قال -وفقه الله-:

وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ الْمُجْتَهِدِ ^(٨٦) وَضِدُّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمُقَلِّدِ
الكلام هنا عن الاجتهاد والتقليد.

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد في فعل شاق.

تقول: اجتهدت في حمل صخرة عظيمة، ولا تقول: اجتهدت في حمل نواة.

تقول: اجتهدت في حفظ النظم المعسول، ولا تقول: اجتهدت في حفظ شطر بيت.

والاجتهاد عند الأصوليين: بذل الوسع في استنباط حكم شرعي.

والمجتهد: من له قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

والتقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق ومنه القلادة.

والتقليد عند الأصوليين: اتباع من ليس قوله حجة.

والمقلد ضد المجتهد كما قال الناظم -وفقه الله-: **مباحث المجتهد وضده الموصوف**

بالمقلد فإذا كان المجتهد هو من له قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها

فالمقلد هو من ليست له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

قال -وفقه الله-:

فَالأَوَّلُ الْعَالِمُ بِالْأَدِلَّةِ ^(٨٧) ثُبُوتُهَا وَفَهْمُهَا وَاللُّغَةُ

مَعَ فَهْمِهِ نَفْسٍ سَمَّاهُ بِالْمَلَكَةِ ^(٨٨) يَجِدُّهُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى مَلَكَهُ

فالأول: -وهو المجتهد- هو من جمع هذه الأوصاف.

العالم بالأدلة: أي أدلة الأحكام.

ثبوتها: لا بد أن يعرف المجتهد الحديث الصحيح من الضعيف حتى لا يحتج بحديث ضعيف.

ويدخل في الثبوت أن يعرف المجتهد هل الدليل ثابت أي محكم أو هو غير ثابت أي منسوخ فلا بد أن يعرف الناسخ والمنسوخ حتى لا يحكم بحكم منسوخ.

وفهمها: أن يكون قد فهم الأدلة ويستفاد ذلك من معرفة علم أصول الفقه الذي هو القاعدة العظمى للمجتهد لكي يستنبط الأحكام على أسس سليمة وقواعد مستقيمة.

واللغة: لأن الكتاب والسنة بلسان العرب فلا يفهم ألفاظهما من يجهل اللسان العربي وكيف يؤمن على الشريعة من لا يؤمن على اللسان العربي؟!

ومن علوم اللغة التي تُطلب معرفتها النحو؛ لأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب وكمن مسألة فقهية سبب الخلاف فيها مسائل نحوية وللإسنوي كتاب "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية".

قال في بو طليحية:

وبعضهم يفتي وهو جاهل إعراب باسم الله عنه ذاهل

فليس من أهل لسان العرب وفي الأصول ما له من أرب

ومثل هذا لا يكون مُرشداً لجهله النحو ومما أنشدا:

عليك بالنحو فإن النحواً لحن الخطاب ملكه والفحوى

وكذلك الصرف؛ لأن الاشتقاق ومعرفة أصول الكلمات له تأثير على اختلاف الدلالات والمعاني.

وكذلك البلاغة ولا سيما علم المعاني فينبغي أن يكون ذا فهم في البلاغة خصوصاً علم المعاني كالخبر والإنشاء وما يتعلق بالمسند والمسند إليه من تقديم وتأخير وحذف وذكر ثم بعده علم البيان كالتشبيه والحقيقة والمجاز.

فمن شرط المجتهد أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من علوم اللغة وقد قال الجرمي - رحمه الله -: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه!

ومن كان متخصصاً في الفقه مثلاً لكنه ليس عارفاً بالعربية فإنه سيدخل عليه النقص في فنه الذي هو تخصصه من جهة ضعفه في العربية.

وقد قال العلامة خليل في التوضيح: والاجتهاد في زمننا أمكن لو أراد الله بنا الهداية؛ لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد.

وقال الشيخ محمد العاقب الشنقيطي في منظومته في الاجتهاد والأدلة في الأصولية: والاجتهاد اليوم صار أيسراً لو كان إنساناً له مُيسراً

مع فقه نفس سمه بالملكة بجده في العلم حتى ملكه

هذه الملكة لا تتال بعد توفيق الله إلا بالجد في العلم حتى يملكه ويحصله فلا تتال إلا بطول الدربة والممارسة للاستنباط.

وَجَائِزٌ تَجَزُّوْا اجْتِهَادِهِ ^(٨٦) فِي بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ مِنْ زَادِهِ

وجائز تجزؤ اجتهاده: يجوز تجزؤ اجتهاد المجتهد.

في باب: من أبواب الفقه فيكون عالماً بالمناسك أو بالبيوع أو بالنكاح دون غيرها فيجتهد في هذا الباب الذي يحسنه ولا يجتهد في غيره لمعرفة جميع ما ورد في ذلك الباب من الأدلة التي تمكنه من الاجتهاد فيه دون غيره من الأبواب.

أو مسألة: يكون مجتهداً في مسألة واحدة هذا جائز عقلاً يتصوره العقل.

من زاده: زاد المجتهد هو العلم الشرعي.

ثم انتقل إلى الكلام عن التعارض والترجيح فقال -وفقه الله-:

لَدَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ اجْمَع ^(٨٧) فَانْسَخْ فَرَجَحْ ثُمَّ قَفْ لَا تَدَّعِي

المقصود بتعارض الدليلين تقابلهما بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وينبغي أن يعلم أن التعارض بين أدلة الشريعة لا وجود له.

قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما.

وقال ابن القيم في النونية^(١):

والله ما بين النصوص تعارضٌ والكلُّ مصدرُها من الرحمن

فالتعارض غير موجود في حقيقة الأمر لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد فإذا بحث زال التعارض.

(١) البيت (٥٦٢٢).

وقد ذكر هنا مراتب التأليف بين الأدلة المتعارضة في الظاهر.
اجمع: يبدأ بالجمع بين الدليلين بوجه صحيح في الجمع.
قال في المراقي^(١):

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فلأخير نسخ بُيِّنَا

فالطريق الأولى لدرء التعارض بين الدليلين الجمع بينهما بوجه صحيح لا تكلف فيه فإذا أمكن هذا الوجه الذي هو الجمع لم يقل بالترجيح أو النسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال للدليلين وهو أولى من إهمال أحدها بالكلية بترجيح الآخر عليه أو بالحكم عليه بأنه منسوخ.

مثاله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ مع قوله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يجمع بينهما بتخصيص

الأولى بالثانية فالحامل أجلها وضع الحمل والمطلقة غير الحامل تعتد بثلاثة قروء.
فانسخ: انسخ المتقدم بالمتأخر وقد سبق الكلام عن النسخ.

فرج: الترجيح تقديم أحد الدليلين المتعارضين وسيأتي ذكر المرجحات إن شاء الله تعالى.

ثم قف لا تدعي: إذا لم تجد مرجحاً معتبراً فقف إلى أن يظهر مرجح لأحد الدليلين على الآخر فتعمل به حينئذ.
قال:

وَرَجَّحَ الْأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ^(٨٨) فِي الْجَنَسِ وَالْإِسْنَادِ وَالْمُتُونِ

كَذَاكَ مَذْلُومٌ وَأَمْرٌ خَارِجِي^(٨٩) لَا حَصَرَ لِلتَّرْجِيحِ. ثُمَّ مَا رُجِّي

انتقل هنا إلى الكلام على المرجحات.

ورجح الأقوى من الظنون: خذ بما يفيد أقوى الظنين.

في الجنس: أي في جنس الدليل كترجيح الإجماع على غيره.

مثاله: الإجماع على تحريم كشف المرأة لساقها يقدم هذا على الاستدلال بحديث أنس -رضي الله عنه- في ظهور سوق بعض النساء أثناء نقل القرب في أحد على جواز كشف المرأة ساقها فالإجماع هنا مقدم وغزوة أحد كانت قبل فرض الحجاب.

والإسناد: كترجيح السند الذي رواه أكثر.

مثاله: حديث أسامة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"إنما**

الربا في النسينة" يدل بمفهومه على نفي ربا الفضل لكن جاء إثبات ربا الفضل عن جماعة من الصحابة فيقدم ما رواه جماعة على ما رواه واحد.

والمتون: كتقديم القول على الفعل.

(١) البيت (٨٦٧).

مثاله: تقديم حديث عثمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب"** على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة وهو محرم؛ لأن القول مقدم على الفعل. هذا من وجوه ترجيح حديث عثمان -رضي الله عنه- على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

كذلك مدلول: كترجيح الحظر على الإباحة مثاله تقديم عموم ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿﴾ الذي يقتضي بعمومه منع الجمع بين

الأختين بملك اليمين على عموم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الذي يشمل الأختين بملك اليمين فيقدم الحاضر على المبيح؛ لأن ترك المباح أهون من ارتكاب المحرم.

وأمر خارجي: أي يرجح بأمر خارجي بموافقة دليل آخر. مثاله: حديث **"لا نكاح إلا بولي"** هذا الحديث يدل على اشتراط الولي في تزويج المرأة مطلقاً، وحديث: **"الأيمن أحق بنفسها من وليها"** استدل به على عدم وجوب الولي في نكاح المرأة الثيب، فيقدم حديث **"لا نكاح إلا بولي"**؛ لأنه يعضده حديث **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"**؛ لأن عمومته يتناول الثيب وأنه لا بد لها من ولي فهذا ترجيح بأمر خارجي وهو موافقة دليل آخر.

لا حصر للترجيح: المرجحات كثيرة لا حصر لها. وهي تدور على قوة الظن في ترجيح دليل على ما يقابله فالمدار على غلبة الظن. قال في المراقي وقد ذكر كثيراً من المرجحات^(١):

وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأنّ كلّها لا ينحصر

قُطِبَ رَحَاها قوّة المظنّة فهي لدى تعارض مئة

فالمدار على غلبة الظن.

وَاكْتَمَلَتْ مَبَاحِثُ الْأُصُولِ ۝ وَصَلَّ يَارَبِّ عَلَى الرَّسُولِ

اللهم صل وسلم على نبينا محمد.

لو طبقنا شيئاً من المرجحات السابقة على حديث بسرة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"من مس ذكره فليتوضأ"** وحديث طلق -رضي الله عنه- قال: قال رجل: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"لا إنما هو بضعة منك"**.

الجمهور رجحوا حديث بسرة بأمور:

١. أنه أصح وهذا يرجع إلى الترجيح باعتبار الإسناد.

(١) البيهقي (٩١٥، ٩١٦).

٢. أنه ناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية فقد أفاد حكما جديدا ليس موجودا عند المبقي على الأصل وهذا يرجع إلى الترجيح باتباع المدلول.
٣. أنه يشهد له حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال **"من مس فرجه فليتوضأ"** وأحاديث أخرى عن صحابة آخرين فقد روى النقض بمس الذكر سبعة عشر صحابيا وأما عدم النقض فلم يُروَ إلا من حديث طلق بن علي -رضي الله عنه- وكذلك يشهد لحديث بسرة - رضي الله عنها- فتوى جماعة من الصحابة وهذا يرجع إلى الترجيح بأمر خارجي.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.